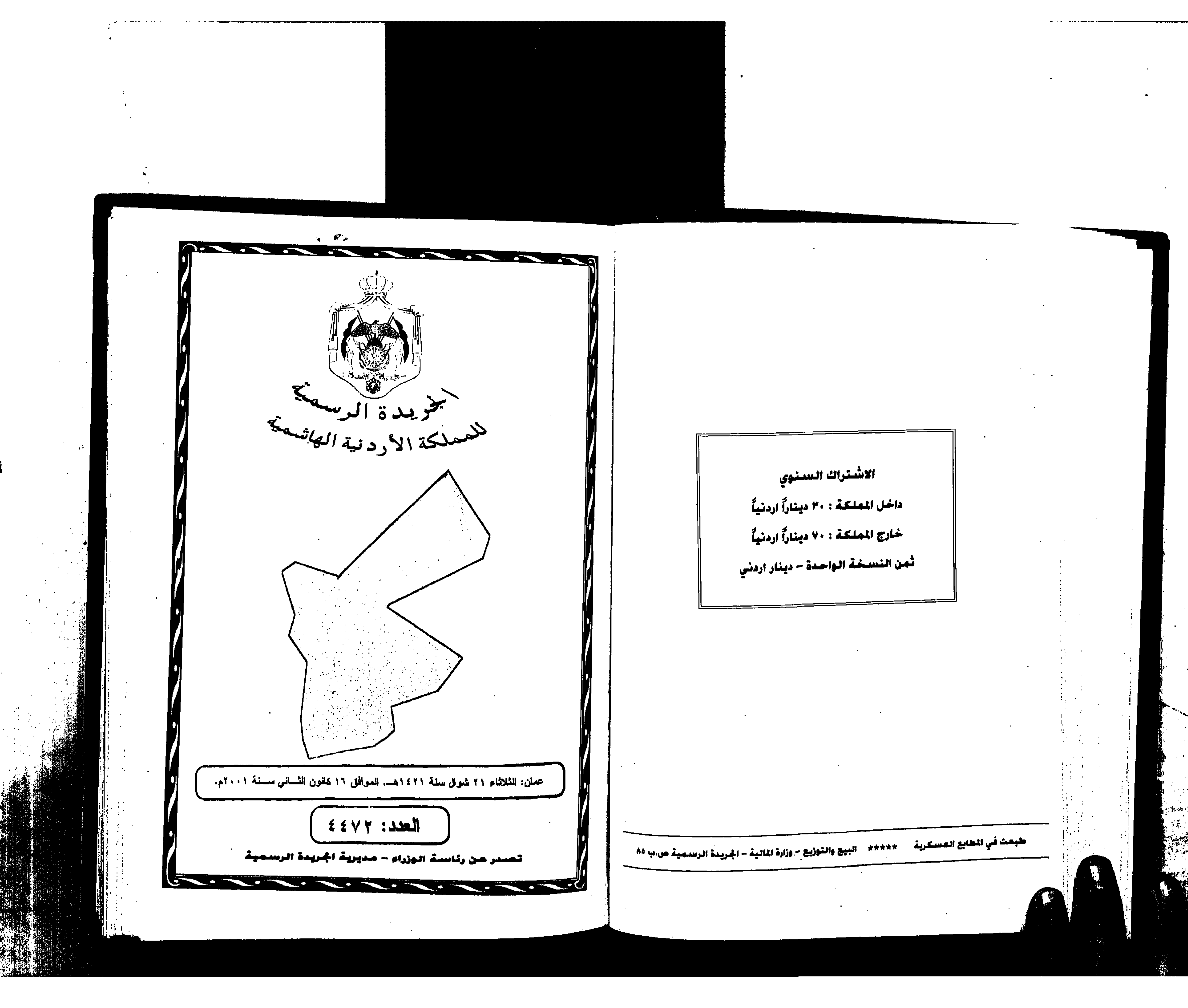


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ٢١ شوال سنة ١٤٢١هـ. الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٤٧٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

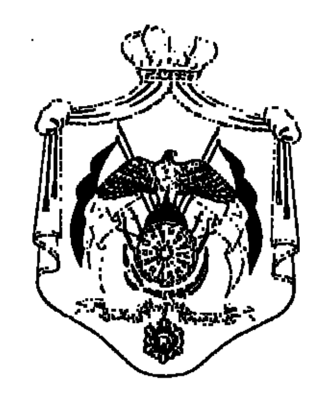
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٧٢ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦

القســـم الأول

يتبـع ـ

القســـم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٣٠٦	— التمثيل الدبلوماسي
٣٠٦	— الموظفـــــون
٣١٠	— الجنسية الأردنية
٣١١	— الاستمـــــلاك
٣١٤	— الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٣٥٤	— المحامون الشرعيون
٣٥٤	— الاعلانـــــات
٣٦٦	— المطالبـــــات
٣٧٥	— المحاكـــــم

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــور

وبنـاء علـى مـا قـرره مجلس الوزراء بتاريـــخ ٢٠٠٠/١٢/٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠

النظام المالي لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادر بمقتضى المادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (النظام المالي لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

تعاريـــــف

المادة٢- يكون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت في هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانــــــون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠

المنطقـــــــة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠

السلطـــــــة : سلطة المنطقة٠

المجلـــــــس : مجلس المفوضين ٠

الرئيـــــــس : رئيس المجلس ٠

المديريـــــة : مديرية الشؤون المالية في السلطة ٠

المدير المالـــي : مديـــر المديريـــة ٠

الايــــــــــرادات : الرسوم والضرائب وبدل الخدمات والغرامات والمساعدات والهبات واي عوائد اخرى ترد للسلطة .

النفقـــــــــــات : النفقات الجارية والرأسمالية التي تتحملها السلطة في انجاز اعمالها وانشطتها .

الموجـــــــودات : الاموال العينية المنقولة وغير المنقولة المملوكة للسلطة .

السلفـــــــــــة : المبلغ الذي يصرف مقدما على حساب مخصصات مرصودة لانجاز اعمال معينة او لتغطية التزامات ناشئة عن عقود او اتفاقيات او كفالات او نفقات نثرية طارئة .

الموازنة التقديريـــــــة : بيان مالي يتضمن تقديرات الايرادات والنفقات لسنة مالية قادمة .

البيانات والحسابات الختامية : البيانات المالية التي يتم اعدادها في نهاية السنة المالية للسلطة لبيان وضعها المالي ونتائج انشطتها لسنة مالية منتهية وتشمل الايرادات والنفقات والتدفقات النقدية والميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر .

حساب الارباح والخسائـــر : بيان مالي بنتائج انشطة السلطة خلال سنة معينة تظهر الايرادات والنفقات وصافي الربح والخسارة لتلك السنة .

الميزانية العموميـــــــة : بيان بارصدة مطلوبات السلطة وموجوداتها كما هي في نهاية السنة المالية .

الاسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادة٣- تعتمد السلطة الاسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية :-

أ- الاصول المحاسبية المتعارف عليها والقواعد المالية والمحاسبية المعتمدة دولياً .

ب- استخدام اسلوب القيد المزدوج في تنظيم حساباتها .

ج- استخدام اساس الاستحقاق في اثبات العمليات المالية لاعداد البيانات المالية والحسابات الختامية .

د- اعتبار اجمالي النفقات المعتمدة في الموازنة الحد الاعلى الذي يسمح بالانفاق منه .

الواجبات والصلاحيات

المادة٤- أ- الرئيس آمر الصرف في السلطة ويتولى الاشراف على شؤونها المالية وتنظيمها وادارتها وهو مسؤول امام المجلس عن سلامة الاجراءات المالية في السلطة .

ب- الرئيس مخول بتوقيع الاتفاقيات والعقود التي يقرها المجلس وتبرمها السلطة مع الغير .

المادة٥- يرفع الرئيس الى المجلس كل شهرين و بصورة دورية تقريراً عن المركز المالي للسلطة متضمناً بياناً وافياً بايراداتها ونفقاتها وحساباتها الدائنة والمدينة وتفاصيل مطلوباتها مع بيان مدى مطابقتها للتقديرات الواردة في موازنتها السنوية .

المادة٦-أ- تحدد جميع انواع النماذج والسجلات والدفاتر التي تستعملها السلطة والمهام والمسؤوليات المالية لموظفي المديرية والموظفين الذين يتعين عليهم تقديم كفالات مالية بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- المديرية هي الجهة المختصة باجراء جميع المعاملات المالية والقيود المحاسبية ودفع الالتزامات المالية المترتبة على السلطة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة٧-أ- تحتفظ المديرية بجميع السجلات والقيود والدفاتر والبيانات المحاسبية والمالية في الاماكن المخصصة لها في المكاتب الرئيسية للسلطة ، او في أي مكان اخر بموافقة خطية من الرئيس ، على ان تكون في جميع الاحوال معدة وحاضرة في أي وقت للتدقيق من أي جهة مخولة بذلك.

ب- تحتفظ المديرية بالقيود والدفاتر والبيانات المحاسبية والمالية المتعلقة بسنة مالية معينة لمدة محددة من تاريخ اتخاذ الاجراء المتعلق بها ووفقاً للتعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة٨- المدير المالي مسؤول عن صحة حسابات السلطة ومعاملاتها المالية ومراقبتها والتحقق من مطابقتها لاحكام هذا النظام ويتوجب عليه وعلى وجه الخصوص القيام بما يلي :-

أ- الاشراف على مسك السجلات والقيود المحاسبية وتنظيمها بصورة سليمة وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها والقواعد المالية والمحاسبية المعتمدة دوليا .

ب- اعتماد مستندات الصرف والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها ومطابقتها للشروط والمتطلبات المالية والمحاسبية والقانونية .

ج- تقديم تقارير دورية عن الايرادات والنفقات الفعلية في السلطة وحسابات البنوك والقروض والتزامات السلطة غير المسددة معززة باي ملاحظات وتوصيات بشأنها .

د- اعداد البيانات المالية و الحسابات الختامية للسلطة كما هي في نهاية سنتها المالية .

المادة٩- تعد المديرية البيانات المتعلقة بالسنة المالية المنتهية بحيث تشمل مايلي :-

أ- مصادر ايرادات السلطة المتأتية من انشطتها المختلفة بما في ذلك الانشطة الاستثمارية ومجالات استخدام هذه الايرادات .

ب- القروض التي حصلت عليها السلطة بما في ذلك الارصدة غير المستخدمة منها .

ج- المشاريع المختلفة التي قامت بها السلطة والتفصيلات الخاصة بكل مشروع .

د- الحسابات الدائنة والمدينة .

هـ- حسابات الامانات والتأمينات.

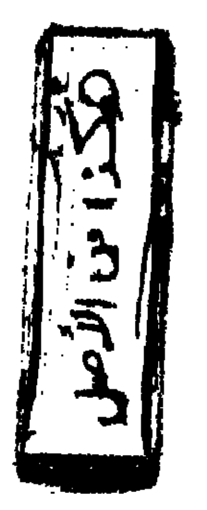
و- الاجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة لدى السلطة .

ز- حساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية للسلطة .

ح- أي بيانات اخرى ذات علاقة بانشطة السلطة المختلفة تقتضي متطلبات العمل اعدادها .

المادة١٠-أ- على المديرية الانتهاء من اعداد البيانات المالية المبينة في المادة (٩) من هذا النظام وتقديمها لمدقق حسابات السلطة قبل نهاية الشهر الاول من السنة المالية اللاحقة .

ب- على موظفي المديرية الاجابة على أي استفسار لمدقق الحسابات بالدقة والسرعة اللازمتين لانجاز مهامه في الوقت المحدد لذلك .



المادة١١- أ- يرفع مدقق الحسابات الى مجلس الوزراء والى الرئيس تقريره بنتائج تدقيقه للبيانات المالية والحسابات الختامية للسلطة بما في ذلك حساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديمها له متضمناً أي ايضاحات وذلك لعرض التقرير على المجلس لاتخاذ القرار اللازم بشأنه ، على ان يتضمن التقرير بصورة خاصة تأكيداً لما يلي :-

١- ان البيانات المالية والحسابات الختامية قد قدمت له خلال الموعد المحدد .

٢- ان قيود السلطة وسجلاتها قد تم تنظيمها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها وقواعد المحاسبة المعتمدة دولياً وبدقة تفي بمتطلبات التدقيق .

٣- ان الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر مطابقان للقيود المالية والمحاسبية ويعكسان صورة دقيقة وحقيقية لها .

ب- على مدقق الحسابات ان يضمن تقريره أي تحفظات له على البيانات المالية للسلطة وحساباتها الختامية وبخاصة ما يتعلق منها بحساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية .

المادة١٢- يعد الرئيس التقرير السنوي عن أعمال السلطة وانشطتها المختلفة خلال السنة المالية المنتهية لعرضه على المجلس ، مع الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر ، لاقراره ورفعه الى مجلس الوزراء قبل نهاية شهر نيسان من السنة التا

الموازنة التقديريـة

المادة١٣- أ- يعد الرئيس قبل انتهاء السنة المالية للسلطة مشروع موازنتها التقديرية للسنة المالية التالية مشتملاً على تقدير للايرادات والنفقات المتوقعة خلال تلك السنة بما في ذلك الفائض والعجز وطريقة معالجته واي



جداول وايضاحات ضرورية لهذه الغاية ويتم اعداد المشروع بحيث يعكس الخطة المالية للسلطة اللازمة لتنفيذ سياستها وبرامجها ومشاريعها خلال سنة الموازنة .

ب- يقدم الرئيس مشروع الموازنة التقديرية الى المجلس لاقراره ورفعه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه قبل بداية السنة المالية للسلطة .

المادة١٤- اذا لم يصادق مجلس الوزراء على الموازنة التقديرية قبل ابتداء السنة المالية يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة ، على ان تجري تسوية هذه المبالغ من الموازنة الجديدة بعد اقرارها .

المادة١٥- يجوز اجراء المناقلات بين المخصصات المرصودة في موازنة السلطة على النحو التالي:-

أ- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير المالي بالنقل بين بنود النفقات الجارية وبنود النفقات الرأسمالية . الا انه لايجوز النقل من بنود الرواتب والاجور والعلاوات الى البنود الاخرى في النفقات الجارية او العكس الا بموافقة من المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير المالي بالنقل من بنود النفقات الجارية الى بنود النفقات الرأسمالية .

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس بالنقل من بنود النفقات الرأسمالية الى بنود النفقات الجارية وذلك في حالات استثنائية خاصة تقتضيها مصلحة السلطة .

المادة١٦- يجوز للمجلس بتنسيب من الرئيس وضع ملحق للموازنة السنوية للسلطة اذا اقتضت الضرورة ورفعه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه .

الايــــرادات

المادة١٧- يتم قبض ايرادات السلطة بموجب سندات قبض معتمدة سواء كان هذا السند فرعيا او رئيسياً ، ويسلم الدافع نسخه منه .

المادة١٨- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنظيم قبض ايرادات السلطة و على وجه الخصوص ما يلي :-

أ- تحديد الاشخاص المكلفين بتحصيل الايـرادات وقبضها والشروط الواجب توافرها فيهم .

ب- الكفالات المطلوبة من كل منهم على ان تكون مصدقة لدى الكاتب العدل .

ج- انواع سندات القبض المستعملة وما تشتمله من بيانـات وتفصيـلات وعدد النسخ من كل نوع منها والجهات التي تزود بها .

د- رد الايرادات المقبوضة بطريق الخطأ او التي يجوز ردها بمقتضى الانظمة والتعليمات المعمول بها في السلطة .

المادة١٩- أ- يلتزم كل شخص مكلف بتحصيل ايرادات السلطة بتوريدها لحساب السلطة ويحظر عليه الاحتفاظ بها لاي سبب كان الا في الحالات التي تسمح بها تعليمات قبض الايرادات التي يصدرها المجلس .

ب- للرئيس او من يفوضه خطيا تدقيق القيود والسجلات المتعلقة بتحصيل الايرادات .

المادة٢٠- يجوز للسلطة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعاقد مع أي مؤسسة مالية لتحصيل ايرادات السلطة على ان تتقيد المؤسسة التي تقوم بتحصيلها باحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبة .

المادة٢١- أ- تعتبر اي مساعدة او هبة او تبرع النقدية منها او العينية التي تقبلها السلطة وفقاً لاحكام القانون من حقوق السلطة ويجب قيد قيمة أي منها في حساب ايرادات السلطة.

ب- يتم تقدير قيمة المساعدات والهبات والتبرعات العينية من قبل لجنة يشكلها الرئيس لهذه الغاية .

النفقــــات

المادة٢٢- أ- لا يجوز عقد نفقة لم ترصد لها مخصصات في موازنة السلطة او اي ملحق لها ولا يجوز استعمال هذه المخصصات الا في الاغراض التي رصدت لها .

ب- يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس وفي حالات خاصة تقتضيها مصلحة العمل الالتزام بنفقة تزيد على المخصصات المرصودة لها في الموازنة اذا كانت طبيعة الانفاق او تنفيذ المشروع يستغرق اكثر من سنة مالية واحدة .

ج- ويجوز للمجلس ، اذا اقتضت الضرورة ، احـداث بنـود لنفقات رأسمالية جديدة وتأمين المخصصات اللازمة لها من بنود النفقات الرأسمالية الاخرى .

المادة٢٣- أ- لا يترتب أي التزام مالي على السلطة الا وفقا للصلاحيات المقررة بموجب احكام هذا النظام .

ب- يتم دفع أي التزام مالي على السلطة بموجب سندات صرف ووفق اصول واجراءات تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بما في ذلك المفوضون بتوقيع الشيكات او الحوالات المصرفية او الاعتمادات المستندية .

ج- يجوز للمديرية دفع رواتب وعلاوات موظفي السلطة نقداً .

المادة٢٤– تتولى المديرية وفقاً لما يقرره المجلس توزيع المخصصات السنوية المرصودة في الموازنة بين اجهزة السلطة المختلفة لتأمين السيولة اللازمة لتنفيذ برامج الانفاق المتعلقة بكل منها ٠

السلـــــف

المادة٢٥– يصدر المجلس تعليمات بالسلف التي تمنحها السلطة على ان يحدد فيها وعلى وجه الخصوص مايلي:–

أ– انواع السلف واوجه صرفها ٠

ب– حالات منح السلف والحد الاعلى لكل منها وصلاحيات منحها ٠

ج– الضمانات المطلوبة لمنح أي سلفة ٠

د– شروط تسديد السلف خلال السنة المالية التي منحت فيها ٠

الامانات والتأمينات

المادة٢٦– تحدد انواع الامانات التي تدخل في قيود السلطة والتأمينات التي تستوفيها وطريقة توثيقها وحفظها وردها لمستحقيها وكل ما يتعلق بها بمقتضى تعليمات صادرة عن المجلس ٠

الحسابات البنكية

المادة٢٧– أ– تقوم السلطة بقرار من الرئيس بفتح حساب خاص في بنك او اكثر لايداع جميع ايرادات السلطة ومبالغ القروض التي تحصل عليها ٠

ب– يتم دفع جميع [illegible]قات السلطة من الحساب الخاص وتحدد طريقة الصرف منه والمفوضون بذل[illegible] والحد الاعلى للتفويض بالصرف ومتطلبات توثيق العمليات التي تجرى عل[illegible] بتعليمات يصدرها المجلس٠

الاقتراض وادارة الدين

المادة٢٨– لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الموافقة للسلطة على الاقتراض من اي جهة محلية او خارجية لمقاصد تمويل مشاريعها وانشطتها المختلفة على ان يتضمن التنسيب المرفوع الى مجلس الوزراء بياناً بطريقة سداد القرض ومع التزام السلطة برصد المخصصات اللازمة لخدمة هذا القرض في موازنة السلطة السنوية تجنباً لاي ارباك لوضعها المالي ٠

المادة٢٩–أ– تتولى المديرية باشراف مباشر من الرئيس ادارة دين السلطة ٠

ب– لا يجوز للسلطة استخدام أي قرض حصلت عليه في غير الاغراض التي تم الاقتراض من اجلها الا بقرار من المجلس وبناء على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء ٠

ادارة استثمار الموجودات

المادة٣٠–يتولى المجلس ادارة واستثمار اموال السلطة وفق اسس ومعايير يضعها لهذه الغاية وله تشكيل لجان متخصصة لدراسة مجالات هذا الاستثمار وتقديم توصياتها اليه بشأنها ٠

المادة٣١– على المدير المالي تقديم تقارير دورية الى الرئيس عن استثمارات السلطة وادارة اموالها معززاً بملاحظاته حولها وعليه تزويده باي بيانات يطلبها لهذه الغاية ٠



التدقيق الداخلي

المادة٣٢–تعمل وحدة التدقيق الداخلي في السلطة باستقلالية تامة وتكون مسؤولة امام المجلس مباشرة عن قيامها بمهامها بتدقيق جميع الاجراءات المالية والمحاسبية في السلطة ومراقبة شؤونها المالية وتختص بصورة خاصة بمايلي:-

أ- مراقبة قبض الايرادات وصرف النفقات والتأكد من مطابقتها لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة استناداً لها .

ب- القيام بالتدقيق الدوري والمفاجىء للكشف على الصناديق والمستودعات والعهدة وفحص الوثائق المالية ذات العلاقة ورفع تقرير بذلك الى المجلس وتزويد مدقق الحسابات بنسخ منها .

ج- تقييم الاداء والانجاز في المديرية وفي انشطة السلطة الاخرى ذات العلاقة بالشؤون المالية .

د- أي مهام اخرى يوكلها المجلس اليها .

احكام عامة

المادة٣٣- أ- يتم تدوين جميع القيود والمستندات المتعلقة باي من العمليات المالية في السلطة بالطرق اليدوية او الالكترونية .

ب- يجوز حفظ القيود والمستندات والسجلات والطلبات واي اوراق ووثائق خاصة باعمال السلطة بالطرق الالكترونية .

ج- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتدوين وحفظ المعاملات الواردة الى السلطة بالطرق الالكترونية وتحديد طرق حفظها وتعديلها وشطبها واستخراج نسخ عنها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها .

المادة٣٤- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المقررة بموجب هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى أي من اعضاء المجلس كل ضمن اختصاصه على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة٣٥- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وله حق البت في أي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع احكامه ٠

٢٠٠٠/١٢/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل ووزير المياه والري بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الزراعة
زهير زنونة

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠
نظام قواعد تصنيف العاملين المهنيين
صادر بمقتضى المادتين (٧) و (٨) من قانون تنظيم العمل المهني
رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام قواعد تصنيف العاملين المهنيين لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : مؤسسة التدريب المهني ٠

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة ٠

المدير العام : مدير عام المؤسسة ٠

المهنة : أي عمل او صنعة او حرفة تسري عليها احكام قانون تنظيم العمل المهني النافذ المفعول ٠

التلمذة المهنية : نمط تدريبي منظم ينفذ بالتشارك بين المؤسسات التدريبية ومواقع العمل لتزويد الملتحقين ببرامجه بالمهارات المعرفية والادائية والاتجاهية المطلوبة لعمل محدد وفق معايير فئات المستويات المهنية ٠

المادة٣- يصنف العاملون المهنيون الى الفئات التالية :-

أ- الاختصاصي ٠

ب- الفني

ج- المهني .

د- الماهر .

هـ- محدد المهارات .

المادة٤- تعني فئة الاختصاصي العامل المهني الحاصل على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل ويزاول المهنة في مجال اختصاصه .

المادة٥- تعني فئة الفني العامل المهني الذي يزاول مهنة تتطلب مؤهلا علميا ومهارات عملية واشرافية على ان يكون حاصلا على أي مما يلي :-

أ- الشهادة الجامعية المتوسطة او ما يعادلها .

ب- شهادة مهني من الدرجة الاولى واجتاز بنجاح الدورة التدريبية المعتمدة من جهة رسمية وفقا للتشريعات المعمول بها .

المادة٦- تعني فئة المهني العامل المهني الذي يزاول مهنة تتطلب مهارة معينة وعلى النحو التالي :-

أ- مهني درجة ثانية ويصنف في هذه الدرجة كل من:-

١- العامل المهني الحاصل على شهادة التلمذة المهنية في مستوى مهني .

٢- العامل المهني الذي يجتاز بنجاح الاختبار المقرر من المؤسسة لمستوى مهني من الدرجة الثانية على ان يكون حاصلا على أي مما يلي :-

- شهادة التلمذة المهنية في مستوى الماهر ولديه خبرة عملية في مجال مهنته للمدة التي يحددها المجلس في هذا المستوى .
- شهادة التعليم الثانوي الشامل المهني ولديه خبرة عملية في مجال مهنته للمدة التي يحددها المجلس لهذه الحالة .
- شهادة خبرة عملية في مجال مهنته للمدة التي يحددها المجلس .

ب- مهني درجة اولى ويصنف في هذه الدرجة المهني من الدرجة الثانية بعد ان يجتاز بنجاح الدورة التدريبية المقررة من المؤسسة لهذه الغاية .

المادة٧- تعني فئة الماهر كل من :-

أ- العامل المهني الحاصل على شهادة الثانوية العامة الشاملة المهنية واجتاز الاختبار العملي لمستوى هذه الفئة .

ب- العامل المهني الذي تتوافر لديه أي مهارة تتعلق بمهنة معينة واجتاز الاختبار النظري والعملي لهذه الفئة والحاصل على أي مما يلي :-

١- شهادة التلمذة المهنية في مستوى الماهر .

٢- شهادة التعليم الثانوي التطبيقي .

٣- شهادة الدراسة الثانوية الشاملة المهنية .

٤- شهادة مستوى محدد المهارات .

ج- العامل المهني الذي اجتاز بنجاح الاختبار المقرر من المؤسسة لمستوى هذه الفئة .

المادة٨- يشترط فيمن يتقدم لاختبار تحديد المستوى المهني لفئتي المهني والماهر ان يكون قادرا على القراءة والكتابة .

المادة٩- تعني فئة محدد المهارات العامل المهني الذي يزاول عملا مهنيا يتطلب انجازه قدرا محددا من المهارات واجتاز الاختبار المقرر من المؤسسة لمستوى هذه الفئة والعامل المهني الذي اكتسب هذا القدر من المهارات بالتدريب والممارسة ٠

المادة١٠-أ- تتولى المؤسسة او أي جهة تعتمدها لهذه الغاية وتحت اشراف المؤسسة اجراء اختبارات تحديد المستوى المهني والترقية للفئات التالية :-
١- محدد المهارات ٠
٢- الماهر ٠
٣- المهني ٠

ب- تصدر شهادة مزاولة المهنة لمدة خمس سنوات بقرار من المدير العام او من يفوضه بذلك متضمنة الفئة والدرجة حسب مقتضى الحال ويتعين على صاحبها طلب تجديدها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدتها وفق احكام هذا النظام ٠

المادة١١- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٠/١٢/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل ووزير المياه والري بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الزراعة
زهير زنونة

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠
نظام رسوم وبدل اجور التصنيف المهني
صادر بمقتضى المادة (٩) من قانون تنظيم العمل المهني
رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم وبدل اجور التصنيف المهني لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
المؤسسة : مؤسسة التدريب المهني
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام : مدير عام المؤسسة
المهنة : أي عمل او صنعة او حرفة تسري عليها احكام قانون تنظيم العمل المهني النافذ المفعول.
المحل : المكان الذي يزاول فيه الشخص مهنته .

المادة٣- أ- تستوفي المؤسسة عند اصدار شهادة تصنيف المحل الرسوم التالية:-
١- مائة دينار عن تصنيف المحل من فئة (أ) .
٢- خمسة وسبعون ديناراً عن تصنيف المحل من فئة (ب) .
٣- خمسون دينارا عن تصنيف المحل من فئة (ج) .
٤- اربعون دينارا عن تصنيف المحل من فئة (د) .
ب- تستوفي المؤسسة رسما مقداره خمسة دنانير عن اجازة مزاولة المهنة .

المادة٤- تستوفي المؤسسة بدل اجور الاختبارات المهنية التي تجريها وفقا لاحكام قانون مؤسسة التدريب المهني على النحو التالي:-
أ- عشرون دينارا لفئة محدد المهارات .
ب- ثلاثون دينارا لفئة الماهر .
ج- اربعون دينارا لفئة المهني .

المادة٥- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات المتعلقة بتخصيص حصيلة هذه الاجور لغايات التدريب المهني والاختبارات .

٢٠٠٠/١٢/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير المياه والري بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الزراعة
زهير زنونة

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٠

نظام معدل لنظام الاتحادات الرياضية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاتحادات الرياضية لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (سبعة اعضاء ولا يزيد على احد عشر عضوا ويعين الوزير من بينهم رئيسا للمجلس) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعة اعضاء ولا يزيد على احد عشر عضوا يعينون او ينتخبون وفق احكام هذا النظام) .

المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- مندوب واحد عن كل ناد من الاندية المنتسبة للاتحاد والتي شاركت في جميع انشطة آخر موسم للاتحاد تتم تسميته بقرار صادر عن الهيئة الادارية للنادي ويتم اعلام الوزير خطيا بذلك على ان تتوافر في المندوب الشروط التالية :-

١- ان يكون اردني الجنسية .

٢- ان يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة على الاقل .

٣- ان تكون قد مضت اربع سنوات على الاقل على عضويته في النادي قبل تسميته لعضوية الهيئة العامة .

٤- ان لا تكون قد صدرت بحقه خلال السنوات الاربع الاخيرة عقوبة الشطب او الفصل او التجميد من أي ناد او اتحاد .

٥- ان يكون اداريا في النادي او لاعبا سابقا او حكما متقاعدا او مدربا سابقا في اللعبة نفسها .

ثانياً :- بالغاء الفقرة (ج) منها .

المادة٤- يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٤

أ- يتم تشكيل المجلس على النحو التالي :-

١- اذا كانت فرق الاندية المنتسبة للاتحاد مصنفة من ثلاث درجات او اكثر ويزيد عددها على خمسة وسبعين ناديا يتشكل المجلس من احد عشر عضوا كما يلي :-

- الرئيس واربعة اعضاء يختارهم الوزير .
- ثلاثة اعضاء من اعلى درجة معتمدة في الاتحاد ينتخبون من ممثلي اندية الدرجة نفسها .
- عضوان عن الدرجة التي تليها ينتخبان من ممثلي اندية الدرجة نفسها .
- عضو واحد عن الدرجات الاخرى ينتخب من اندية تلك الدرجات .

٢- اذا كانت فرق الاندية المنتسبة للاتحاد مصنفة من ثلاث درجات ويزيد عددها على اثنى عشر ناديا ولا تتجاوز خمسة وسبعين ناديا يتشكل المجلس من تسعة اعضاء كما يلي :-

- الرئيس وثلاثة اعضاء يختارهم الوزير .
- ثلاثة اعضاء من اعلى درجة معتمدة في الاتحاد ينتخبون من ممثلي اندية الدرجة نفسها .
- عضو واحد عن الدرجة التي تليها ينتخب من ممثلي اندية الدرجة نفسها .
- عضو واحد عن الدرجة الاخيرة ينتخب من ممثلي اندية تلك الدرجة .

٣- اذا كانت فرق الاندية المنتسبة للاتحاد مصنفة من درجتين وتقل عن اثنى عشر ناديا يتشكل المجلس من تسعة اعضاء كما يلي :-

- الرئيس واربعة اعضاء يختارهم الوزير .
- ثلاثة اعضاء من اعلى درجة ينتخبون من ممثلي اندية الدرجة نفسها .
- عضو واحد عن الدرجة التي تليها ينتخب من ممثلي اندية الدرجة نفسها .

٤- اذا كانت فرق الاندية المنتسبة للاتحاد مصنفة من درجة واحدة وتقل عن اثنى عشر ناديا يتشكل المجلس من تسعة اعضاء كما يلي :-

- الرئيس واربعة اعضاء يختارهم الوزير .
- اربعة اعضاء ينتخبون من ممثلي الاندية .

٥- اذا كانت فرق الاندية المنتسبة للاتحاد لا تزيد على اربعة اندية يتشكل المجلس من تسعة اعضاء كما يلي :-

- الرئيس واربعة اعضاء يختارهم الوزير .
- مندوب عن كل ناد من الاندية .

ب- يشترط في الاعضاء الذين يتم اختيارهم وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال الشباب والرياضة .

ج- اذا شغرت أي عضوية في أي مجلس او تعذر اشغالها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيتم ملء هذه العضوية بقرار من الوزير ·

٢٠٠٠/١١/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة ووزير
الاعلام بالوكالة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير
البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعده

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٠
نظام جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية
صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية لسنة ٢٠٠٠) وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء ·

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الثقافة
الوزير : وزير الثقافة
الجائزة : جائزة الدولة التقديرية او جائزة الدولة التشجيعية حسب مقتضى الحال·
النتاج : مجموع اعمال المرشح او اسهامه للحصول على جائزة الدولة التقديرية في حقل الجائزة ، وعمل واحد للمتقدم للحصول على جائزة الدولة التشجيعية في موضوع معين من حقل الجائزة ·

المادة٣- أ- يمنح بمقتضى احكام هذا النظام كل من الجائزتين التاليتين :-
١- جائزة الدولة التقديرية ·
٢- جائزة الدولة التشجيعية ·

ب- تتكون الجائزة مما يلي :-
١- شهادة تفوق
٢- ميدالية ذهبية لجائزة الدولة التقديرية وميدالية فضية لجائزة الدولة التشجيعية .
٣- مكافأة نقدية قدرها عشرة الاف دينار لجائزة الدولة التقديرية و خمسة الاف دينار لجائزة الدولة التشجيعية .

ج- اذا استحق الجائزة الواحدة اكثر من شخص يمنح كل منهم شهادة تفوق وميدالية ذهبية لجائزة الدولة التقديرية ، وشهادة تفوق وميدالية فضية لجائزة الدولة التشجيعية ، اما المكافأة النقدية فتوزع بالتساوي .

المادة٤- أ- يخصص لكل حقل جائزة واحدة تمنح عن افضل نتاج او اسهام في ذلك الحقل .

ب- تمنح جائزة الدولة التقديرية في كل من الحقول التالية :-
١- الآداب .
٢- العلوم البحتة والعلوم التطبيقية .
٣- العلوم الاجتماعية والإنسانية .
٤- الفنون .
٥- أي حقل آخر يوافق عليه مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ج- تمنح الجائزة التشجيعية في الموضوع المعين في أي من الحقول المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٥- أ- تمنح جائزة الدولة التقديرية عن مجموع اعمال المرشح في حقل الجائزة.

ب-١- تمنح جائزة الدولة التشجيعية عن افضل عمل من اعمال المتقدمين في الموضوع المعين من حقل الجائزة .

٢- يحدد سنويا بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة تؤلف لهذه الغاية موضوع جائزة الدولة التشجيعية في كل حقل ويصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد اسس وشروط منح الجائزة .

المادة٦- أ- يشترط فيمن يرشح او يتقدم للحصول على الجائزة ان يكون اردنيا ، وان لا يتجاوز عمر المتقدم للحصول على جائزة الدولة التشجيعية اربعين سنة.

ب- يشترط في النتاج المقدم للحصول على الجائزة ما يلي:-
١- ان يكون منشورا او معلنا عنه وغير مقتبس .
٢- ان تتوافر فيه الاصالة والتميز .
٣- ان يتضمن اضافة معينة في حقله .

ج- ويشترط في النتاج المقدم للحصول على جائزة الدولة التشجيعية مايلي:-
١- لم يمض على نشره او الاعلان عنه اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه .
٢- لم يسبق تقديمه للحصول على درجة علمية .
٣- لم تمنح عنه اي جائزة من اي جهة كانت سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

المادة٧- يشكل الوزير في بداية كل سنة لجنة تسمى (اللجنة التنظيمية للجائزة) من ثلاثة من موظفي الوزارة من ذوي الخبرة يسمي احدهم مقرراً لها وتتولى المهام التالية :-

أ- رصد النتاج المحلي في حقل كل جائزة وحصر هذا النتاج وتصنيفه وترتيبه .

ب- تصنيف النتاج المقدم في موضوع الجائزة وترتيبه والتحقق من مطابقته للشروط المطلوبة لمنح الجائزة .

ج- احالة النتاج المقدم الى لجان التحكيم المتخصصة .

د- تزويد لجان التحكيم المتخصصة بما تحتاج اليه من بيانات او معلومات لغايات تقييم النتاج .

المادة٨- أ- يشكل الوزير سنويا لكل حقل من الحقول لجنة تحكيم متخصصة لجائزة الدولة التقديرية واخرى لجائزة الدولة التشجيعية على ان يكون اعضاء كل منها من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال حقل الجائزة وموضوعها وعلى ان لا يكون من بينهم اي من اعضاء اللجنة التنظيمية ، وتتولى كل منها حسب اختصاصها ايا مما يلي :-

١- الاطلاع على النتاج المحلي في حقول جائزة الدولة التقديرية.

٢- دراسة النتاج المقدم للحصول على جائزة الدولة التشجيعية.

ب- يكون اجتماع أي من لجان التحكيم المتخصصة قانونيا بحضور اكثرية اعضائها على الاقل وتصدر توصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين.

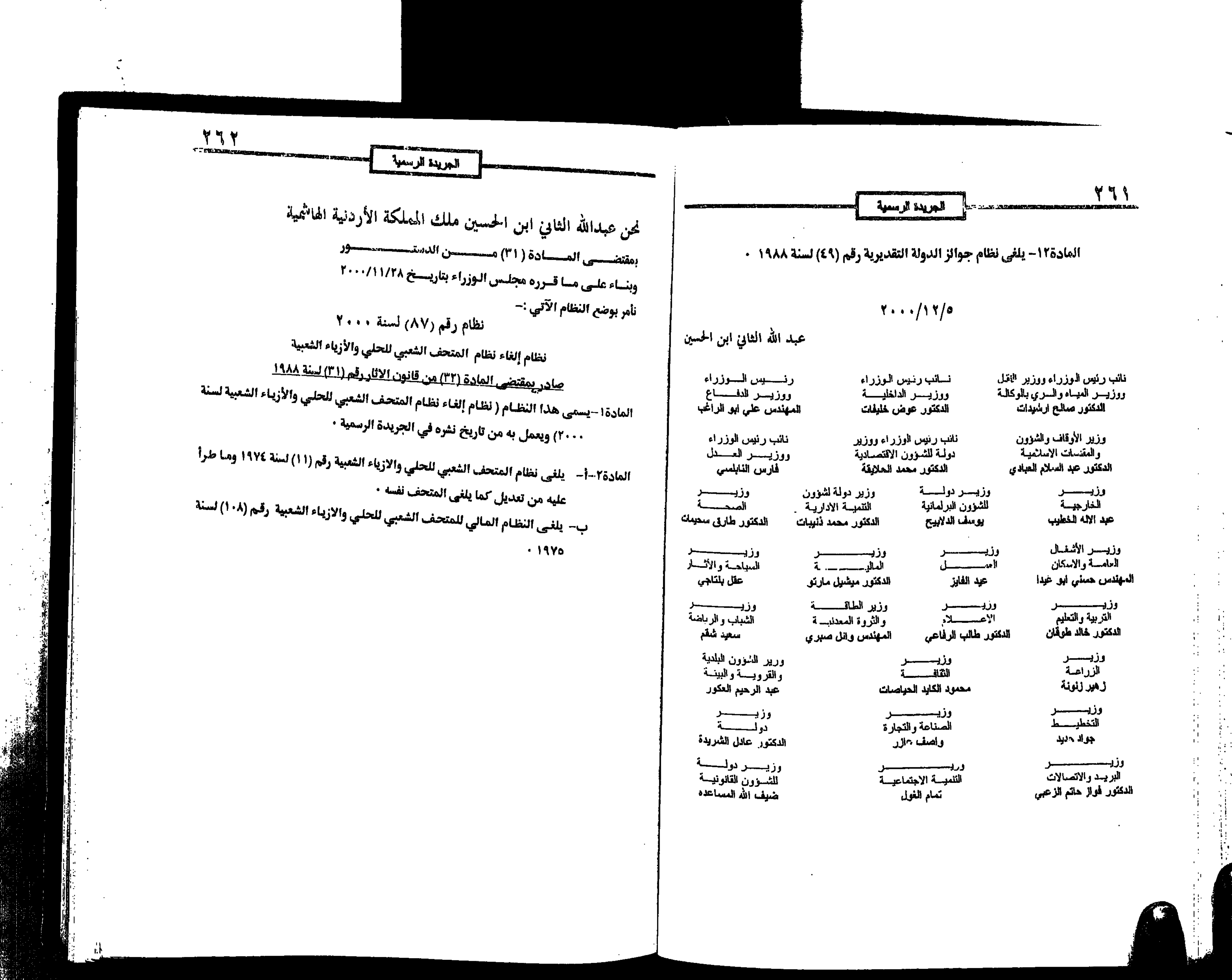
ج- يجوز لاي لجنة من لجان التحكيم وبموافقة الوزير ان تستعين بذوي الخبرة والاختصاص اذا اقتضت الضرورة ذلك دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة٩- أ- تمنح الجائزة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية لجنة التحكيم على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب- يعلن الوزير بصحيفتين محليتين على الاقل اسماء الفائزين بالجوائز ويتم تسليمها لهم في حفل خاص يقام لهذه الغاية .

المادة١٠- يتم بقرار من الوزير صرف النفقات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام من المخصصات المالية المرصودة في موازنة الوزارة بما في ذلك صرف مكافآت مالية لاي من اعضاء اللجان المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة١١- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .



المادة١٢- يلغى نظام جوائز الدولة التقديرية رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٨ ٠

٢٠٠٠/١٢/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير المياه والري بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الإعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
الزراعة
زهير زنونة

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٠

نظام إلغاء نظام المتحف الشعبي للحلي والأزياء الشعبية

صادر بمقتضى المادة (٣٢) من قانون الاثار رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام إلغاء نظام المتحف الشعبي للحلي والأزياء الشعبية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-أ- يلغى نظام المتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية رقم (١١) لسنة ١٩٧٤ وما طرأ عليه من تعديل كما يلغى المتحف نفسه ٠

ب- يلغى النظام المالي للمتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٥ ٠

المادة٣- تلحق جميع ممتلكات المتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية بدائرة الاثار العامة كما تؤول اليها جميع حقوقه والتزاماته وينقل اليها جميع موظفيه .

٢٠٠٠/١١/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والأثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
الزراعة
زهير زنوله

وزير الثقافة ووزير
الاعلام بالوكالة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير
البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعده

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٠
نظام الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية
صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٩) من قانون رعاية الشباب
رقم (٨) لسنة ١٩٨٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الـوزارة : وزارة الشباب والرياضة .
الوزيـر : وزير الشباب والرياضة .
الصندوق : الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية المشكل بمقتضى قانون رعاية الشباب النافذ المفعول .
المجلس : مجلس ادارة الصندوق .
الرئيـس : رئيس المجلس .
المديـر : مدير الصندوق .

المادة٣- يتولى الصندوق توفير الموارد المالية اللازمة لدعم الحركة الشبابية والرياضية وتطويرها وتوزيع هذه الموارد على الهيئات والمؤسسات العاملة في مجال هذه الحركة .

المادة٤- تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :-

أ- ريع المنشآت الشبابية والرياضية وبيوت ومخيمات الشباب التابعة للوزارة ومرافقها وملحقاتها .

ب- الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له على ان يوافق مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

ج- المساهمة السنوية التي ترصدها الحكومة لصالح الصندوق في الموازنة العامة .

د- مساهمات الهيئات الاجتماعية بما في ذلك الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وذلك من خلال أي اتفاق او تعاون يعقده الصندوق مع تلك الجهات .

هـ- ريع استثمار امواله .

المادة٥-أ- يشكل مجلس ادارة الصندوق برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- امين عمان الكبرى .

٢- امين عام الوزارة .

٣- رئيس جمعية البنوك الاردنية .

٤- رئيس اتحاد الغرف التجارية .

٥- رئيس احدى الغرف الصناعية يختاره الوزير .

٦- رئيس المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية .

٧- امين عام اللجنة الاولمبية .

٨- مدير الصندوق .

٩- ثلاثة اشخاص ممن يسهمون في دعم الحركة الشبابية والرياضية يختارهم الوزير بصفتهم الشخصية او بحكم مراكزهم الوظيفية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب- يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس .

المادة٦-أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة كل شهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- يعين الوزير احد موظفي الوزارة امينا لسر المجلس يتولى تبليغ الدعوة لاجتماعاته والاعداد لها وتنظيمها وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها وحفظ القيود والسجلات والمعاملات الخاصة بالمجلس .

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- الاشراف على اعمال الصندوق ووضع اسس تقديم الدعم للمؤسسات الشبابية والرياضية بما في ذلك المساهمة في انشاء الابنية والمنشآت الشبابية والرياضية اللازمة لها .

ب- العمل على تنمية الموارد المالية اللازمة للصندوق .

ج- اقرار خطط استثمار اموال الصندوق .

د- وضع الموازنة السنوية للصندوق وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها .

هـ- اختيار بنك او اكثر تودع فيه اموال الصندوق .

و- تعيين مدقق حسابات قانوني للصندوق وتحديد بدل اتعابه .

ز- اقرار الميزانية السنوية ورفعها مع الحسابات الختامية للصندوق الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

ح- أي مهام اخرى تتعلق باعمال الصندوق بما في ذلك تشكيل أي لجنة لمساعدته على القيام باعماله .

المادة٨– أ- يعين المدير بمقتضى عقد بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وفقا لشروط العقد .

ب- تحدد الوظائف اللازمة للعمل في الصندوق بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على ان تتضمن متطلبات ملء هذه الوظائف.

ج- يجوز للوزير ان ينتدب وفقا لنظام الخدمة المدنية العدد اللازم من موظفي الوزارة للعمل في الصندوق .

المادة٩– يتولى المدير المسؤوليات والصلاحيات التالية :-

أ- متابعة تنفيذ الخطة العامة للصندوق والقرارات التي يصدرها المجلس .

ب- اعداد الخطط والبرامج المتعلقة باعمال الصندوق وتقديمها للمجلس.

ج- الاشراف على العاملين في الصندوق وضمان حسن سير العمل فيه .

د- اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وعرضه على المجلس .

هـ- اعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية السنوية وعرضهما على المجلس .

و- أي مهام اخرى يكلفه بها الرئيس واي صلاحيات تخول له بموجب التعليمات الصادرة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة١٠–أ- تحدد اسس واوجه الانفاق من الصندوق واولويات الانفاق بمقتضى خطة سنوية يقرها المجلس وتعد وفقا لها الموازنة السنوية للصندوق .

ب- يتم الصرف من الصندوق بقرار من المجلس وفقا للخطة المقررة .

ج- يتم التوقيع على الشيكات من الرئيس والمدير وعضو من المجلس يسميه لهذه الغاية .

المادة١١– تخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة وتدقيقه .

المادة١٢– يصدر الوزير بناء على تنسيب المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٠/١٢/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل ووزير المياه والري بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الزراعة
زهير زنونة

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٠
نظام التنظيم الاداري لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠
السلطة : سلطة المنطقة ٠
المجلس : مجلس المفوضين ٠
الرئيس : رئيس المجلس ٠
المفوض : عضو المجلس ٠
المديرية : أي مديرية في السلطة ٠
المدير : مدير المديرية ٠

المادة٣- تتولى السلطة ادارة المنطقة وتنظيم شؤونها وتقوم لهذه الغاية بجميع المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة استنادا لها ٠

المادة٤- يتكون الجهاز الاداري في السلطة من :-
أ- المجلس ٠
ب- الرئيس ٠
ج- المستشارين ٠
د- المديريات ٠
هـ- مكتب الرئيس ٠

المادة٥- يكون الارتباط الاداري في السلطة على النحو التالي:-
أ- يرتبط بالرئيس المديريات التالية:-
١- مديرية النقل ٠
٢- مديرية تطوير الموانىء ٠
٣- مديرية التخطيط ٠
٤- مديرية الشؤون الحكومية ٠
٥- مديرية الشؤون القانونية ٠
٦- مديرية العلاقات العامة ٠
٧- مديرية انظمة ادارة المعلومات٠
ب- يرتبط بالمفوضين وحسبما يلي المديريات التالية :-
١- مفوض الشؤون الادارية والمالية وترتبط به :-
- مديرية الشؤون الادارية ٠
- مديرية الشؤون المالية ٠
٢- مفوض شؤون الايرادات والجمارك وترتبط به :-
- مديرية الايرادات و الضرائب والتدقيق ٠
- مديرية الجمارك ٠

٣- مفوض شؤون التنمية الاقتصادية والاستثمار وترتبط به :-
- مديرية التنمية الاقتصادية .
- مديرية الاستثمار .

٤- مفوض شؤون البنية التحتية والخدمات وترتبط به :-
- مديرية التخطيط الطبيعي .
- مديرية ادارة الاراضي و العقارات .
- مديرية الخدمات البلدية والاشغال العامة .

٥- مفوض شؤون البيئة وترتبط به :-
- مديرية التنظيم البيئي .
- مديرية التنفيذ والاشراف البيئي .

ج- يرتبط بالرئيس مباشرة المستشارون في السلطة ومدير مكتبه ويكون كل منهم مسؤولاً امامه عن قيامه بمسؤولياته وواجباته .

المادة٦- أ- يكون مدير كل مديرية ترتبط بالرئيس مسؤولا امامه عن قيام المديرية التي يرأسها بالمهام والواجبات الموكولة اليها وعن حسن سير العمل فيها .
ب- ويكون مدير كل مديرية ترتبط باي من المفوضين مسؤولا امامه عن قيام المديرية التي يرأسها بالمهام والواجبات الموكولة اليها وعن حسن سير العمل فيها .

المادة٧- أ- تنشأ في السلطة وحدة تسمى (وحدة التدقيق الداخلي) ترتبط بالمجلس مباشرة ويعين مديرها بقرار منه بناء على تنسيب الرئيس .
ب- يكون مدير الوحدة مسؤولاً امام المجلس عن قيام الوحدة بالمهام والواجبات الموكولة اليها وفقا للتشريعات المعمول بها في السلطة .

المادة٨- تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس الاقسام اللازمة في كل مديرية .

المادة٩- أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس احداث أي مديرية في السلطة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها .
ب- للرئيس بناء على تنسيب مفوض المديرية احداث أي قسم في المديرية او الغاؤه او دمجه في غيره.

المادة١٠- أ- للمجلس تشكيل لجان متخصصة لدراسة امور محددة يكلفها بها وتقديم توصياتها اليه لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .
ب- يتم تشكيل أي من هذه اللجان وفقا لمتطلبات العمل سواء اقتصرت عضويتها على اعضاء المجلس او بمشاركة موظفين من السلطة او اشخاص من خارجها .

المادة١١- للرئيس الاستعانة بمستشارين من خارج السلطة من ذوي الخبرة والاختصاص وتكليفهم بمهام محددة تتعلق بالشطة السلطة مقابل مكافآت مالية يتم صرفها بقرار من الرئيس من المخصصات المرصودة في موازنة السلطة لهذه الغاية .

المادة١٢- يصدر المجلس بناء على تنسيب من الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :-
أ- تحديد مهام المديريات في السلطة والاقسام في المديريات وتعديلها حسب الحاجة .
ب- تحديد الواجبات المنوطة بالمستشارين ومديري المديريات ورؤساء الاقسام .

ج- تحديد العلاقات بين المديريات و الاقسام في السلطة واساليب الاتصال والتنسيق فيما بينها ٠

د- وصف الوظائف وتصنيفها ٠

٢٠٠٠/١٢/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير المياه والري بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
الزراعة
زهير زنونة

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٠

نظام تأشيرة الدخول والعمل والاقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادر بمقتضى المادة (٤٨) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تأشيرة الدخول والعمل والاقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠

السلطة : سلطة المنطقة ٠

المجلس : مجلس المفوضين ٠

الرئيس : رئيس المجلس ٠

مراكز العبور : المنافذ البرية والبحرية والجوية للمملكة في المنطقة ٠

المادة٣-أ- تصدر السلطة لغير الاردني بموجب تعليمات يصدرها المجلس ما يلي :-

١- تأشيرة زيارة ٠

٢- تأشيرة عبور ٠

٣- تأشيرة عمل ٠
٤- تصريح عمل ٠
٥- اذن اقامة ٠

ب- تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس نماذج الطلبات التي تقدم للحصول على التأشيرات وتصاريح العمل واذون الاقامة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة٤-أ- تنسق السلطة مع كل من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العمل وحسب مقتضى الحال عملية اصدار التأشيرات وتصاريح العمل واذون الاقامة حسب ما يتفق عليه في مذكرات التفاهم ٠

ب- تتولى الجهة المختصة في السلطة اصدار التأشيرات لدخول المنطقة وتصاريح العمل واذون الاقامة فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة المتعلقة بهذه الامور وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة٥-أ- يشترط فيمن يقدم طلبا لاصدار تأشيرة او تصريح عمل او اذن اقامة او تجديد أي منها ان يكون حاملا لجواز سفر معتمد في المملكة وساري المفعول مدة ثلاثة اشهر على الاقل او لوثيقة سفر معترف بها في المملكة وسارية المفعول مدة لا تقل عن ستة اشهر ٠

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز للرئيس وفي حالات خاصة تستدعيها مصلحة العمل في المنطقة ان يتخذ ما يراه مناسبا بشأن أي حالة لا تتوافر فيها الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة٦-أ- يجوز لغير الاردني طلب الحصول على تأشيرة زيارة من أي مركز عبور والاقامة في المنطقة للمدة المحددة في هذه التأشيرة ٠

ب- لا يجوز تجديد تأشيرة الزيارة في حال ادانة حاملها بجناية او بجنحة مخلة بالشرف اثناء اقامته في المملكة او صدور مذكرة باعتقاله او ورود طلب بتسليمه من دولة اخرى ترتبط مع المملكة باتفاقية تلزمها بذلك ٠

المادة٧-تصدر الجهة المختصة تأشيرة عبور لمدة لا تتجاوز اثنتي وسبعين ساعة لغير الاردني الذي يريد استخدام المنطقة لغايات العبور من بلد اجنبي الى المنطقة الجمركية او الى بلد اجنبي اخر ٠

المادة٨-أ- يجوز لغير الاردني الذي يحمل تأشيرة زيارة للمملكة او اذن اقامة فيها ان يدخل الى المنطقة دون الحصول على تأشيرة دخول اليها ٠

ب- يعفى من طلب تأشيرة الدخول الى المنطقة غير الاردني الذي لا يتطلب دخوله للمنطقة الجمركية الحصول على تأشيرة من الجهات المختصة في المملكة ٠

ج- ينسق الرئيس مع وزير الداخلية بواسطة مذكرة تفاهم تنظيم الانتقال من المنطقة الى المنطقة الجمركية بالنسبة للحاصلين على تأشيرة دخول الى المنطقة واذن اقامة فيها ٠

المادة٩- يصدر المجلس التعليمات الخاصة باصدار تأشيرات الدخول الى المنطقة بمختلف انواعها ومددها وشروط واجراءات منحها والاعفاء منها وتجديدها ٠

المادة١٠-أ- يجوز لاي مقيم في المنطقة او صاحب عمل فيها سواء اكان مؤسسة مسجلة ام لا ان يتقدم بطلب الى السلطة لاصدار تأشيرة عمل لاستقدام اي عامل غير اردني الى المملكة للعمل لديه في المنطقة ٠

ب- تكون تأشيرة العمل التي تصدرها السلطة لمدة ثلاثة اشهر او ستة اشهر او اثني عشر شهرا او لمدة عقد العمل على ان لا تتجاوز خمس سنوات ، وتكون مدة التأشيرة قابلة للتجديد ٠

ج- تعتبر تأشيرة العمل بمثابة اذن اقامة صالح لمدة التأشيرة ، ويعطى حاملها مهلة خمسة عشر يوما لمغادرة المنطقة بعد انتهاء مدتها او الغائها •

المادة١١- للسلطة ان تقرر الغاء التأشيرة التي تم منحها وفق احكام هذا النظام في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تم الحصول على التأشيرة باستخدام وسائل احتيالية او طرق غير مشروعة •

ب- اذا اخل حامل التأشيرة باي من شروط منحها •

ج- اذا تبين ان وجود حامل التأشيرة في المنطقة يشكل خطرا على المصلحة العامة •

المادة١٢- يجوز لاي مقيم في المنطقة او صاحب عمل فيها سواء اكان مؤسسة مسجلة ام لا ان يتقدم بطلب الى السلطة لاصدار تصريح عمل لاستخدام أي عامل غير اردني موجود في المملكة وذلك للعمل لديه في المنطقة في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا كان العامل حاصلا على اذن اقامة في المملكة •

ب- اذا كان العامل يعمل في المنطقة بموجب تصريح عمل صادر عن الجهات المختصة قبل سريان مفعول هذا النظام •

ج- اذا كان العامل معفى من الحصول على تأشيرة دخول الى المملكة بموجب التشريعات السارية المفعول •

د- اذا كان العامل يحمل تأشيرة زيارة للمنطقة او للمملكة وسيعمل لدى صاحب العمل مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ دخوله الى المملكة •

المادة١٣- لا يجوز لغير الاردني [illegible]مل في المنطقة الا اذا كان حاصلا على تأشيرة عمل او تصريح عمل يخول [illegible] منهما حامله بالعمل لدى صاحب العمل دون غيره الذي قدم طلب الحـ[illegible]ـل على التأشيرة او التصريح •

المادة١٤-أ- يكون تصريح العمل الذي تصدره السلطة لمدة ثلاثة اشهر او ستة اشهر او اثني عشر شهرا او لمدة عقد العمل على ان لا تتجاوز خمس سنوات ، ويكون التصريح قابلا للتجديد•

ب- يمنح العامل غير الاردني الذي حصل على تصريح عمل اذن اقامة صالحاً لمدة التصريح ويعطى مهلة خمسة عشر يوما لمغادرة المنطقة بعد انتهاء مدته او الغائه •

المادة١٥-أ- تكون جميع مجالات العمل في المنطقة متاحة امام العمال غير الاردنيين وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس شريطة اعطاء الاولوية بفرص العمل المتاحة للعمال الاردنيين •

ب- لا يجوز في أي حال ان يقل عدد العمال الاردنيين في أي مؤسسة مسجلة او أي مشروع في المنطقة التي يزيد عدد العمال في أي منها على خمسة عما يلي :-

١- ثلاثة عمال اذا لم يتجاوز عددهم ثمانية عشر عاملا •

٢- (٣٠٪) من مجموع العمال اذا تجاوز عددهم ثمانية عشر عاملا •

ج- للمجلس تخفيض نسبة العمالة الاردنية او اعفاء صاحب العمل منها اذا ثبت عدم توافر الايدي العاملة الاردنية الكافية او المؤهلة للعمل في المؤسسة المسجلة او المشروع ذي العلاقة وفق اسس تحدد في التعليمات الصادرة عن المجلس والمذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة •

المادة١٦- تنتهي صلاحية تأشيرة العمل او تصريح العمل في أي من الحالات التالية :-

أ- انتهاء مدة التأشيرة او التصريح وعدم تجديد أي منها •

ب- انتهاء خدمة العامل او انهاؤها لاي سبب من الاسباب •

ج- انتهاء المشروع او الغاء المؤسسة المسجلة التي يعمل العامل لدى أي منها•

د- قبول العامل بالعمل لدى غير صاحب العمل الذي حصل لـه علـى التأشيرة او التصريح ٠

هـ- ادانة العامل بجناية او بجنحة مخلة بالشرف ٠

المادة١٧- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لمنح اذن الاقامة وشروط منحـه وتجديده على ان تكون مدته ثلاثة اشهر او ستة اشـهر او تسعة اشـهر او سنة او خمـس سنوات وفقا لمدة تصريح العمل ٠

المادة١٨-أ- يمنح اذن اقامة في المنطقة لزوج الاجنبي المقيم فيها او لمن يعيلهم وفقـا للشروط التالية:-

١- ارفـاق طلـب الحصـول علـى اذن الاقامـة بوثـائق اثبـات الحالـة الزوجية او الاعالة ٠

٢- ان يكـون المعال مـن ابنـاء الاجنـبي المقيـم في المنطقـة او مـن اقربائـه حتـى الدرجـة الاولى وفقـا لاحكـام التشـريعات الاردنيـة المعمول بها٠

٣- ان لا يكون المعال متزوجا ٠

ب- ينتهي اذن الاقامة الذي يتم منحه وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المـادة في حال انتهاء العلاقة الزوجية او انتفاء أي شرط من الشروط الـواردة في تلك الفقـرة او الغـاء اذن الاقامـة الـذي تم منحـه للاجنـبي المقيـم في المنطقة او انتهاء مدته ٠

المادة١٩- يجوز للرئيس او من يفوضه منح المستثمر الاجنبي ومن يعيلهم اذن اقامة وفقا للشروط التي تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية ٠

المادة٢٠-أ- ينتهي اذن الاقامة في حـال عـدم تجديـده او الغـاء التأشيرة وفقا لاحكـام المادة (١١) من هذا النظام ٠

ب- يعطى غير الاردني مهلـة خمسة عشر يوما لمغادرة المنطقة بعد انتهاء مدة اذن اقامته ٠

المادة٢١- يخول اذن الاقامة حاملـه بالاقامـة في المنطقـة والخـروج منـها والعـودة اليها طيلة مدة هذا الاذن ٠

المادة٢٢- اذا تبين للسلطة بان اجنبياً يقيم في المنطقـة بصـورة غـير مشـروعة او ان وجوده فيها يشكل خطـرا على المصلحة العامـة فلها ان تتخـذ الاجراءات اللازمـة لالغـاء التأشيرة واذن الاقامـة الذيـن تم منحـهما لـه وترحيلـه خـارج المملكة وفق الاصول المتبعة ٠

المادة٢٣- على كل من يحمل تأشيرة عمـل او اذن اقامـة وفقا لاحكام هـذا النظـام ان يخطـر السـلطة بمحـل اقامتـه وبـاي تغيير يطـرأ عليه وان يبين في الاخطـار عنـوان اقامتـه الجديـد وذلـك خـلال ثلاثـة ايـام مـن تـاريخ التغيـير ووفـق التعليمـات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة٢٤-أ- ١- يتم البت في الطلب المقـدم للحصـول علـى تأشيرة العمـل او تصريح العمل او اذن الاقامة او تجديـد أي منها خلال سبعة ايام عمـل من تاريخ تقديـم الطلـب الى الجهة المختصة في السلطة الا اذا حـالت ظروف دون ذلك فيجب علـى هـذه الجهة البت في الطلـب خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه ٠

٢- للجهة المختصة في السـلطة رفض طلـب اصدار أي تأشيرة عمـل او تصريح عمل او اذن اقامة دون بيان الاسباب ٠

٣- اذا تم رفض الطلب فعلى الجهة المختصة اعلام الرئيس ومقدم الطلب خطيا بقرار الرفض واسبابه خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره.

ب- على الجهة المختصة في السلطة البت في طلب تأشيرة العبور او تأشيرة الزيارة او تجديدها عند تقديم الطلب دون أي تأخير .

المادة٢٥-أ- تستوفي السلطة عن اصدار تأشيرة العمل او تصريح العمل في المنطقة رسما مقداره اربعون دينارا عن كل ثلاثة اشهر من مدة التأشيرة او التصريح .

ب- اذا زادت مدة التأشيرة او التصريح عن ثلاثة اشهر فيستوفى الرسم مرة واحدة بمعدل اربعين دينارا لكل ثلاثة اشهر من مدة أي منهما .

المادة٢٦- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٠/١٢/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير المياه والري بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
[illegible]
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الإعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
الزراعة
زهير زنونة

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

التعريفة الجمركية

١ – بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ – بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية وكما هو مبين ازاء كل بند من بنودها في الجدول ادناه:–

تنسيب

١ – استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب بإجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبين إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه : –

رمز النظام المنسق	بيان الأصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الأساس (المقرر)	فئة الرسم (M.F.N)
3006.60	– محضرات كيماوية لمنع الحمل أساسها الهرمونات أو المبيدات المنوية	القيمة	معفاة	معفاة
4014.10	– واقيات لمنع الحمل	القيمة	معفاة	معفاة

٢ – يعمل بهذا التعديل اعتباراً من صباح اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ·

الدكتور خالد الوزني مدير عام الجمارك	واصف عازر وزير الصناعة والتجارة	الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية

٢ – بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ – بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول ادناه:–

" تنسيب " ٢٦٤٢١

١ – استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
3922.90	– غيرها :			
3922.901	– – – اكياس بول وما يماثلها ، للمرضى	القيمة	معفاة	معفاة
3922.909	– – – غيرها	القيمة	30 %	30 %

٢ – يعمل بهذا التعديل اعتباراً من صباح اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ·

الدكتور خالد الوزني مدير عام الجمارك	واصف عازر وزير الصناعة والتجارة	الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية

٣- بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعـــالي وزيـــر الصناعـــة والتجـــارة وعطوفة مدير عام الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ - بالاســـتناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديـلات التالية على جداول التعريفة الجمركية وكما هو مبين ازاء كل بند من بنودها في الجدول ادناه:-

" تنسيـــب "

١ - استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقـــم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التـعديلات التـاليـة على جداول التـعريفة الجمركية والمبينة ازاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه :

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
8408.203	- - - جديدة المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	5 %	5 %
8706.002	- - - هياكل (شاصيهات) العربات المذكورة بالبنود من 87.02 ولغاية 87.05 المستوردة من قبل المصانع المرخصة لهذة الصناعة	القيمة	5 %	5 %
8708.401	- - - المستوردة من قبل المصانع المرخصة لتجميع وتصنيع المركبات	القيمة	5 %	5 %
8708.50	- محاور دافعه مع تركيبات مغيره للسرعة وان كانت مزودة بمكونات أخر لنقل الحركة :			
8708.501	- - - المستوردة من قبل المصانع المرخصة لتجميع وتصنيع المركبات	القيمة	20 %	20 %
8708.509	- - - غيرها	القيمة	30 %	30 %
8708.941	- - - المستوردة بشكل وحدات من قبل المصانع المرخصة لتجميع وتصنيع المركبات	القيمة	5 %	5 %

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من صباح اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية .

الدكتور خالد الوزني — مدير عام الجمارك
اصف عازر — وزير الصناعة والتجارة
الدكتور ميشيل مارتو — وزير المالية

٤- بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعـــالي وزيـــر الصناعـــة والتجـــارة وعطوفة مدير عام الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ - بالاســـتناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديـلات التالية على جداول التعريفة الجمركية وكما هو مبين ازاء كل بند من بنودها في الجدول ادناه:-

" تنسيـــب "

١ - استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقـــم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التـعديلات التـاليـة على جداول التـعريفة الجمركية والمبينة ازاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه :

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
3208.104	- - - اللكر والورنيش الخاص بطلاء عبوات المشروبات والمواد الغذائية المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
3208.204	- - - اللكر والورنيش الخاص بطلاء عبوات المشروبات والمواد الغذائية المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
3208.904	- - - اللكر والورنيش الخاص بطلاء عبوات المشروبات والمواد الغذائية المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
3209.102	- - - اللكر والورنيش الخاص بطلاء عبوات المشروبات والمواد الغذائية المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
3209.902	- - - اللكر والورنيش الخاص بطلاء عبوات المشروبات والمواد الغذائية المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
3210.003	- - - اللكر والورنيش الخاص بطلاء عبوات المشروبات والمواد الغذائية المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
3701.991	- - - الالواح المعدنية المحسسه	القيمة	معفاة	منعفاة

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
7326.192	- - - اغطية وقيعان عبوات المواد الغذائية والمشروبات المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
7326.902	- - - اغطية وقيعان عبوات المواد الغذائية والمشروبات المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
7606.121	- - - المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج لصناعة العبوات	القيمة	معفاة	معفاة
7606.921	- - - المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج لصناعة العبوات	القيمة	معفاة	معفاة
7607.191	- - - المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج لصناعة العبوات	القيمة	معفاة	معفاة
7607.193	- - - غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	5 %	5 %
7616.991	- - - اغطية وقيعان عبوات المواد الغذائية والمشروبات المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
8309.904	- - - المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة	معفاة
	الغاء البنود التالية : 3208.903 ، 3208.203 ، 3208.103 ، 3209.101 ، 3209.109 ، 3210.001 ، 7607.192 ، 3701.992			

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من صباح اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الدكتور خالد الوزني	واصف عازر	الدكتور ميشيل مارتو
مدير عام الجمارك	وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية

٥- بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ - بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية وكما هو مبين ازاء كل بند من بنودها في الجدول ادناه:-

" تنسيب "

١ - استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة بالجدول أدناه :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
8524.322	- - - لاعادة عرض موسيقى و / أو أغاني و/أو افلام و / أو ما يماثلها ، للتسلية	القيمة	معفاة	معفاة
8524.329	- - - غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
8524.394	- - - لاعادة عرض موسيقى و / أو أغاني و/أو افلام و / أو ما يماثلها ، للتسلية	القيمة	معفاة	معفاة
8524.395	- - - غيرها ، لاعادة عرض تعليمات أو بيانات أو صوت أو صورة ، مسجلة على شكل ثنائي قابل للقراءة في آله ، وقابل للمعالجة من قبل المستخدم بواسطة آلة للمعالجة الذاتية للمعلومات	القيمة	معفاة	معفاة
8524.399	- - - غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
8524.512	- - - لاعادة عرض موسيقى و / أو أغاني و/أو افلام و / أو ما يماثلها ، للتسلية	القيمة	معفاة	معفاة
8524.519	- - - غيرها	القيمة	معفاة	معفاة

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الاساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
8524.522	--- لاعادة عرض موسيقى و / أو أغاني و/أو افلام و / أو ما يماثلها ، للتسلية	القيمة	معفاة	معفاة
8524.529	-- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
8524.533	--- غيرها ، لاعادة عرض موسيقى و/ أو أغاني و/ أو افلام و/أو ما يماثلها ، للتسلية	القيمة	معفاة	معفاة
8524.539	-- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
8524.995	--- لاعادة عرض موسيقى و/ أو أغاني و/ أو افلام و/أو ما يماثلها ، للتسلية	القيمة	معفاة	معفاة
8524.996	--- غيرها ، لاعادة عرض تعليمات أو بيانات أو صوت أو صورة ، مسجلة على شكل ثنائي قابل للقراءة في اله ، وقابل للمعالجة من قبل المستخدم بواسطة ألة للمعالجة الذاتية للمعلومات	القيمة	معفاة	معفاة
8524.998	--- غيرها	القيمة	معفاة	معفاة
	الغاء البنود : 8524.393,8524.392,8524.391,8524.321 8524.992,8524.531,8524.521,8524.511 8524.999,8524.994,8524.993 .			

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من صباح اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الدكتور خالد الوزني
مدير عام الجمارك

واصف عازر
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

قرار باعتبار
قلعة العقبة موقعاً أثرياً

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقة على اعتبار (قلعة العقبة) موقعاً أثرياً على ان تشمل الرسوم المستوفاة عن متحف الشريف حسين في العقبة زيارة قلعة العقبة.

قرارات صادرة عن معالي وزير المالية/الجمارك

صدر عن معالي وزير المالية/الجمارك وبالاستناد لاحكام المادة ٢/أ/١٠ من نظام التنظيم الإداري لدائرة الجمارك رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٠ القرارات التالية :-

٠١ استحداث مديرية الشؤون القضائية بدائرة الجمارك اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٩ .

٠٢ تعديل مسمى مديرية القيمة والرقابة الواردة بالنظام لتصبح (مديرية شؤون القيمة) اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٩ .

٠٣ تعديل مسمى وحدة الاتصالات والسيطرة الإلكترونية بدائرة الجمارك ليصبح (وحدة الاتصالات) اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٩.

٠٤ تعديل ارتباط المديريات والوحدات التالية إعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/٢١ بحيث يصبح كما يلي :-

أ. فك ارتباط مديرية مكافحة التهريب من المساعد للشؤون الجمركية الفنية وربطها بمدير عام الجمارك .

ب. فك ارتباط مركز التدريب الجمركي من مدير عام الجمارك وربطه بالمساعد للشؤون الإدارية والمالية والحاسوب .

ج. ربط وحدة الاتصالات بالمساعد للشؤون الإدارية والمالية والحاسوب .

د. ربط مديرية الشؤون القضائية بالمساعد للشؤون الجمركية .

هـ. فك ارتباط المختبرات بالدائرة من مدير عام الجمارك وربطها بالمساعد للشؤون الجمركية .

مدير عام الجمارك
الدكتور خالد الوزني

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠

تعليمات النظام الداخلي للمخيمات الكشفية الدائمة الصادرة استناداً للفقرة (د) من المادة السادسة من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ .

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات ، تعليمات النظام الداخلي للمخيمات الكشفية الدائمة التابعة لوزارة التربية والتعليم ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية: يكــون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الــــوزارة : وزارة التربية والتعليم
الــــوزير: وزير التربية والتعليم
الأمين العــام : الأمين العام للوزارة للشؤون الإدارية والمالية
المديريـــــة: مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء / المنطقة
المخيـــــم : المخيم الكشفي الدائم في المحافظة/اللواء/المنطقة

المادة الثالثة :

أ) تنشأ في وزارة التربية والتعليم مخيمات في المحافظات/الألوية/المناطق حسب الحاجة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام .

ب) تهدف المخيمات إلى ما يلي :

١. اســتقبال الأنشــطة التدريــبية للطلبة وقادة الكشافة والمرشدات وأعضاء الهيئات التدريسية .
٢. توفير الجو المريح للمعلمين وعائلاتهم من خلال استغلال مرافق المخيمات .
٣. استقبال الأنشطة الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية التي تنظمها وزارة التربية والتعليم والوزارات والهيئات الأهلية ..
٤. إقامـــة المـــرافق الرياضـــية التي توفر الفرص للطلبة لممارسة ألوان النشاط الرياضي المختلفة .
٥. توفير الإقامة للوفود الزائرة في مختلف الفعاليات .

ج) تعتبر المخيمات المنشأة قبل صدور هذه التعليمات كأنها منشأة بموجبها وتنطبق عليها .

المادة الرابعة : يرتبط المخيم بمدير التربية والتعليم الذي يقع المخيم ضمن مديريته .

المادة الخامسة : كادر المخيم

١. يختار مدير التربية والتعليم كادر المخيم على النحو الآتي :-
   أ) مدير المخيم : ويكون برتبة مدير مدرسة ثانوية .
   ب) مساعد مدير : ويكون برتبة مساعد مدير مدرسة .
   ج) المحاســــب : ويتولى تسجيل الأمور المالية من قبض وصرف والاحتفاظ بالسجلات المالية واعداد الكشوفات المالية الشهرية والسنوية ومتابعة كشوف البنك وإعداد التقارير المالية الدورية ورفعها للوزارة حسب النظام المالي .
   د) أمين العهدة : ويتولى الاحتفاظ بالسجلات الخاصة باللوازم والاثاث ومتابعة الأمور الخاصة بالتسلم والتسليم للجهات الراغبة بإستخدام المخيم .
   هـ) فني صيانة : ويتولى الإشراف على صيانة الاجهزة والمعدات الموجودة في المخيم ويضع الخطط للمحافظة على صلاحيتها وجاهزيتها ، ويفضل ان يكون من خريجي مراكز التدريب المهني .
   و) عامل زراعة عدد (٣) (حسب الحاجة) .
   ز) آذن/آذنة/ إيواء عدد (٣) .
   ح) حارس عدد (٢) .
   ط) عامل نظافة عدد (٢) .
٢. يتم اختيار الموظفين الوارد ذكرهم في الفقرة (١) من هذه المادة وفق الشروط والأسس المتــبعة في اخــتيار من يماثلهم في الاختصاص في باقي دوائر الوزارة ، إضافة إلى توافر الخبرة الكشفية لدى الوظائف الواردة في البندين (أ، ب) من الفقرة نفسها .
٣. لمديــر المخيم بموافقة مدير التربية والتعليم استئجار عمال مياومة للعمل في المخيم عند اقتضاء الحاجة .

المادة السادسة :

أ) تصرف سلفة نفقات باسم مدير المخيم قيمتها (١٥٠) مئة وخمسون ديناراً .
ب) يفوض مدير المخيم بصلاحيات مدير المدرسة الثانوية المعمول بها من قبل الوزارة.
ج) تــتم جميع الأمور المالية في المخيم وفقاً للأصول المرعية في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الوزارة .
د) يتم إيداع عوائد المخيم في البنك الذي تختاره .نة التربية والتعليم في المديرية .

هـ) لا يجـوز للمحاسب الاحتفاظ بمبلغ يزيد عن خمسين ديناراً ، باستثناء أيام العطل، وأن يبلغ مدير المخيم بذلك خطياً .

و) تصرف السلفة (٦/أ) على الأمور التالية :

١. مواد التنظيف .
٢. القرطاسية .
٣. بدل الغسيل والكي .
٤. شراء المواد الزراعية .
٥. الصيانة الخفيفة لمرافق المخيم (لمبات ، حنفيات، بدل زجاج مكسـور، زرافيل ، ..) .
٦. استئجار عمال المياومة .
٧. اية حاجات أخرى تلزم المخيم ضمن نظام اللوازم .

المادة السابعة :

أولاً : ١. تكون بدلات استخدام مرافق المخيم الكشفي على النحو الآتي :

أ) (٥٠٠) فلس عن الشخص الواحد بدل المبيت في الخيام لليلة واحدة للعاملين والمتقاعدين ، وينطبق ذلك على أنشطة الوزارة .

ب) دينار واحـد عـن الشخص الواحد بدل المبيت في الخيام لليلة واحدة لغير العاملين والمتقاعدين من الوزارة ولغير أنشطة الوزارة .

ج) دينار ونصف عن الشخص الواحد بدل مبيت لليلة واحدة في منامات القادة للعاملين والمتقاعدين وينطبق ذلك على أنشطة الوزارة .

د) ثلاثة دنانير عن الشخص الواحد بدل مبيت لليلة واحدة في منامات القادة لغير العاملين أو المتقاعدين لغير أنشطة الوزارة .

هـ) سبعة دنانير أجرة الشاليه المكيف لليلة الواحدة من العاملين والمتقاعدين من الوزارة .

و) أربعة عشر ديناراً أجرة الشاليه لليلة الواحدة من غير العاملين أو المتقاعدين من الوزارة .

ز) دينار واحد عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات الطلبة لطلبة الكشافة والمرشدات من العاملين والمتقاعدين من الوزارة .

ح) دينار ونصف عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات الطلبة للقطاعات الأخرى .

ط) دينار واحد بدل خدمات لكل ليلة في الشاليهات المكيفة .

ي) مائة فلس عن كل طالب مشارك في الرحلات المدرسية التي لا تتطلب المبيت بدل استخدام مرافق المخيم .

ثانياً : ١. يكون بدل استخدام مرافق المخيمات الكشفية الدائمة للقطاعات الأخرى (لغير أنشطة الوزارة) على النحو الآتي :

ج) عشرون ديناراً بدل استخدام القاعات ومستلزماتها عن كل يوم عمل .

ج) عشرون ديناراً بدل استخدام المسارح ومستلزماتها عن كل يوم عمل .

ج) خمسة وعشرون ديناراً بدل استخدام المطعم في مطبخ المخيم .

ثالثاً : ١. يـتم تحديد قيمة بدل الاستخدام بالاتفاق مع مدير المخيم إذا كان للنشاط المزمع إجراؤه مردود مالي على طالب الحجز .

المادة الثامنة :

أ) يتولى مدير المخيم إتمام عملية الحجز لمرافق المخيم بالتنسيق مع الوزارة .

ب) يكون لأنشطة الوزارة الأولوية في حجز مرافق المخيمات لإقامة الأنشطة .

ج) يعامل اتحاد الرياضة المدرسية كباقي قطاعات الوزارة .

د) ينظم مدير المخيم السجلات الخاصة بالحجز والأمور المالية .

المادة التاسعة : يتقاضى العاملون في المخيمات الكشفية الدائمة الأجور المنصوص عليها في تعليمات الكشافة والمرشدات رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ .

المادة العاشرة :

أ) للوزير أو من يفوضه نقل أي جزء من عائدات أي مخيم الى مخيم آخر أو أي نشاط من أنشطة الوزارة .

ب) لـلوزير أو الأمين العام حق الإعفاء أو تخفيض بدل استخدام مرافق المخيمات بناء على تنسيب مدير التربية والتعليم المعني .

المادة الحادية عشرة: تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها .

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

تعليمات معدّله لتعليمات تأهيل

المكاتب والشركات الهندسية والاستشارية رقم (٢٠٠٠/٤)

أولاً : تسمى هذه التعليمات تعليمات معدّلة رقم (٤) لسنة (٢٠٠٠) لتعليمات تأهيل المكاتب والشركات الهندسية والاستشارية الصادرة استناداً إلى المادة (٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ، وتقرأ مع تعليمات التأهيل للمكاتب والشركات الهندسية والاستشارية لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

ثانياً : تلغى التعليمات الواردة في (ج١) – متطلبات التأهيل للفئة الأولى (أ) من مجال الخدمات الهندسية في أولاً : فحوصات المواد والمختبرات ويستعاض عنها بما يلي :-

(ج١) – متطلبات التأهيل للفئة الأولى (أ) :

١- خبرة الشركة أو المكتب للفئة الأولى (أ) :

- لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال التخصص المطلوب التأهيل له .
- أن يكون المكتب قد أنجز وبنجاح ٢٥ مشروعاً رئيسياً على الأقل في عدد من المجالات التالية : دراسات رصفات الطرق وموادها وتقييم رصفات الطرق والمطارات وصيانتها وتصميم الرصفات ودراسات الخرسانة ومشاكلها وتقييم ديمومة المنشآت الخرسانية، وتقييم المباني وصيانتها، ودراسات السدود ومشاكلها ودراسات وأبحاث في المواد الإنشائية وحل مشاكلها وفي أبحاث تكنولوجيا الخلطات الإسفلتية وتطويرها ، وتصميم وتنفيذ برامج ضبط الجودة لمشاريع إنشائية كبيرة ومميزة ، ويعتبر قيام الشركة الاستشارية أو المكتب الاستشاري بدراسات مشاريع كبرى أو القيام بأبحاث خارج الأردن ميزة إيجابية ولا يعتبر شرطاً من شروط التأهيل .

- أن تكون مصنفة كشركة استشارية أو كمكتب استشاري في نقابة المهندسين الأردنيين ومضى على تصنيفها أو تصنيفه مدة لا تقل عن ٥ سنوات في الاختصاص .
- أن تكون الشركة الاستشارية أو المكتب الاستشاري قد أمضى مدة لا تقل عن ٥ سنوات في الدرجة الأولى (ب) .

٢- خبرات الكوادر الفنية :

- رئيس الاختصاص :

مهندس متخصص في هندسة تكنولوجيا المواد وبخبرة

بكالوريوس	بخبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال الاختصاص أو
ماجستير	بخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال الاختصاص أو
دكتوراه	بخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال الاختصاص .

- بالإضافة إلى مهندس مدني بشهادة بكالوريوس وبخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال الاختصاص أو بشهادة ماجستير وبخبرة لا تقل عن ٧ سنوات في مجال الاختصاص أو بشهادة دكتوراه وبخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال الاختصاص .
- بالإضافة إلى مهندسين مدنيين عدد (٢) بخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال الاختصاص .
- بالإضافة إلى فنيين مختبر عدد (٣) بشهادة كلية مجتمع أو مؤهل علمي جامعي . وبخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال الاختصاص .

٣- الأجهزة والمعدات :

- جميع الأجهزة المطلوبة في الملحق رقم (٢) مضافا إليها ما يلي :-
  - جهاز فحص محتوى الهواء في الخرسانة الطازجة .
  - أجهزة قياس زمن الشك للأسمنت .
  - جهاز قياس الانكماش للخرسانة .
  - جهاز قياس نفاذية الخرسانة .

- جهاز فحص القوة المستعرضة للخرسانة .
- أدوات قياس ومراقبة الشقوق .
- أجهزة فحص التحميل للخرسانة (Load Test) .
- أجهز فحص الخرسانة بدون إتلاف مثل : مطرقة شميدت ، جهاز الـ Cover meter . وجهاز فحص الخرسانة بطريقة الـ Ultrasonic .
- أدوات فحص الكربنة في الخرسانة .
- جهاز الـ (Benkelman Beam) .
- جهاز الـ (Plate Load Test) .

الأدوات أو الأجهزة اللازمة لإجراء الفحوصات التالية :-

- الأصالة للحصمة .
- الكتل الطينية .
- التشحيف والاستطالة للحصمة .

ثالثاً : تلغى التعليمات الواردة في (ب١) – متطلبات التأهيل للفئة الأولى (أ) من مجال الخدمات الهندسية في ثانياً : استطلاع الموقع ويستعاض عنها بما يلي :-

(ب١)– متطلبات التأهيل للفئة الأولى (أ) :

١– خبرة الشركة أو المكتب :-

- لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال التخصص المطلوب التأهيل له .
- أن تكون الشركة الاستشارية أو المكتب الاستشاري قد أنجز وبنجاح دراسة ٢٥ مشروعاً رئيسياً على الأقل في مجالات الطرق والسدود والانزلاقات وتدعيم جوانب الحفريات وتدعيم الأساسات ، والدراسات الجيوتقنية للاستفادة من المواد الإنشائية ، ودراسات استطلاع الموقع ذات الطبيعة المميزة . ويعتبر قيام الشركة الاستشارية أو المكتب الاستشاري بدراسات مشاريع كبيرة خارج الأردن ميزة إيجابية ولا يعتبر شرطاً من شروط التأهيل .
- أن تكون الشركة الاستشارية أو المكتب الاستشاري قد أمضى مدة لا تقل عن ٥ سنوات في الدرجة الأولى (ب) .

٢– خبرات الكوادر الفنية :-

- رئيس الاختصاص :

مهندس متخصص في "الهندسة الجيوتقنية" أو "الهندسة الجيوميكانيكية" :

بكالوريوس بخبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال الاختصاص أو
ماجستير بخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال الاختصاص أو
دكتوراه بخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال الاختصاص

- بالإضافة إلى مهندس مدني أو مهندس جيولوجي بشهادة بكالوريوس وبخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال الاختصاص ، أو بشهادة ماجستير بخبرة لا تقل عن ٧ سنوات في مجال الاختصاص أو بشهادة دكتوراه وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال الاختصاص .
- بالإضافة إلى مهندسين مدنيين عدد (٢) أو مهندسين جيولوجيين بخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال الاختصاص .
- بالإضافة إلى حفارين عدد (٣) بخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في حفر الآبار السبرية .
- بالإضافة إلى فنيين عدد (٣) بشهادة كلية مجتمع أو مؤهل علمي جامعي وبخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال الاختصاص .

٣– الأجهزة والمعدات :

جميع الأجهزة والمعدات الموجودة في الملحق رقم (٣) مضافاً إليها ما يلي :-

- ٣ حفارات عاملة وقادرة ومجهزة تجهيزاً كاملاً . (بزيادة قدرها حفارة واحدة عما هو وارد في الملحق رقم ٣) .
- ٣ ضاغطات هواء قادرة وعاملة . (بزيادة قدرها ضاغطة هواء واحدة عما هو وارد في الملحق رقم ٣) .
- مواسير حفر لا تقل عن ٢٠٠ متر طولي (بزيادة قدرها ٥٠ متر عما هو وارد في الملحق رقم ٣) .
- معدات حفر كافية لطقم الحفارات الثلاث .
- جهاز قياس المقاومة الكهربائية للتربة .
- جهاز فحص النفاذية في المختبر .
- جهاز فحص النفاذية في الموقع .
- جهاز فحص الـ CBR في الموقع .

رابعا: تضاف إلى الملاحظات الواردة في نهاية الملحق رقم (١) من التعليمات الملاحظة رقم (٤) وحسب الآتي :-

١- في حالة توفر شروط التأهيل للشركة الاستشارية أو المكتب الاستشاري في مجال واحد من مجالات التأهيل المبينة للفئة الأولى (أ) ، فإنه لا لزوم لتكرار الأجهزة المخبرية أو المعدات عند تقدم الشركة الاستشارية أو المكتب الاستشاري للتأهيل في المجال الآخر ، أما بالنسبة للفنيين فيجب أن لا يقل عدد الفنيين عن (٣) للاختصاص الأول وعن فنيين عدد (٢) للاختصاص الإضافي .

خامساً : تعدّل الأجهزة والمعدات التي يجب أن تتوفر في المكاتب والشركات المتخصصة في فحوصات المواد للفئات الأولى والثانية والثالثة الواردة في الملحق رقم (٢) حسب الآتي :-

أ- الأجهزة المخبرية اللازمة لفحص الخلطات الاسفلتية :-

تعديل البند (٥).بحيث يصبح كما يلي :-

- فرن كهربائي لا تقل درجة حرارته عن ٨٠٠ مْ لفحص كمية الرماد .
- يعدّل البند (٨) بحيث يصبح كما يلي .
  ميزان حساس كهربائي .
- يعدّل البند (١١) بحيث تصبح كما يلي :
  جهاز فحص التحميل بالقرص أساسي للفئة الأولى واختياري بالنسبة لباقي الفئات .
- يعدّل البند (١٢) بحيث يصبح كما يلي لجميع الفئات .
  جهاز فحص درجة الغرز للبيتومين (اختياري) .
- يعدّل البند (١٣) بحيث يصبح كما يلي :-
  جهاز فحص درجة التميع للبيتومين (اختياري) .

د- الأجهزة المخبرية اللازمة لإجراء الفحوصات الكيماوية :-

يلغى البند رقم (٧) (جهاز تقطير الماء) .

سادسا: تعدل الأجهزة والمعدات التي يجب أن تتوفر في المكاتب والشركات المتخصصة في مجال استطلاع الموقع الواردة في الملحق رقم (٣) حسب الآتي :-

أ- <u>الفئة الأولى :</u>

- يعدل البند رقم (٨) بحيث يصبح كما يلي :-
  مواسير حفر لا يقل عن ١٠٠ م. ط
- يعدل البند رقم (٩) بحيث يصبح كما يلي :-
  مواسير تغليف لا يقل عن ٥٠ م . ط
- يعدل البند (١٣) بحيث تصبح آخر فقرة بالبند كما يلي :-
  ميزان بدقة ٠,٠١ وغم بدلا من موازين متعددة .

ب- <u>الفئة الثانية والثالثة :</u>

- يعدل البند رقم (٤) جسب الآتي :
  جهاز قياس القص الرئيسي للفئة الثانية فقط .
- يعدل البند رقم (٨) لفقرة الأفران والموازين بحيث تصبح :
  - فرن درجة حراره ١١٠ م٥ .
  - ميزان بدقه ٠,٠١ غم .

سابعا: تعدل الاختصاصات في مجال الهندسة المتخصصة الواردة في البند ٣/ب/١ من الملحق رقم (١) حسب الآتي :

١- تعدل الفقرة رقم (٢-) بحذف كلمة جسور .

٢- يضاف بند جديد للاختصاصات حسب الآتي :

١٩- الجسور .

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠

خاصة بأجور المخلصين الجمركيين

استنادا" الى الصلاحية المخولة الي بموجب الفقره(ج) من المادة (١٦٩)من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، وبناءا" على موافقة معالي الوزير ، أقرر تحديد أجور المخلصين الجمركيين مقابل قيامهم بالتخليص على البضائع لحساب المستوردين وعلى النحو التالي : -

لمادة(١) :- بيانات الوضع في الاستهلاك والإدخال المؤقت وايداعات البوندات والتصنيع الداخلي للبضائع السائبة والتي ليست ضمن حاويات ولكافة المراكز الجمركية :-

أ- تحدد الأجور للبيانات التي لاتزيد القيمة الجمركية فيها عن مبلغ(١٠٠٠) دينار بمبلغ (خمسة عشر دينار).

ب- تحدد الأجور للبيانات التي تكون القيمة الجمركية فيها اكثر من(١٠٠٠) دينار وحتى (٦٠٠٠) دينار بمبلغ (ثلاثون دينار).

ج- تحدد الأجور للبيانات التي تكون القيمة الجمركية فيها اكثر من(٦٠٠٠)دينار وحتى(١٢٠٠٠) دينار بمبلغ(أربعون دينار)

د- تحدد الأجور للبيانات التي تكون القيمة الجمركية فيها أكثر من(١٢٠٠٠) دينار بمبلغ (خمسون دينار).

هـ- تحدد الأجور لبيانات سيارات الصالون بمبلغ(عشرون دينار) لكل سيارة للاستعمال الشخصي، أما السيارات الشاحنة والأليات الاخرى فتعامل معاملة بيانات البضائع وكما هو محدد بالفقرات (أ-د) من هذه المادة.

و- تحدد أجور البيانات للاثاث المنزلي المستعمل للقادمين للاقامة الدائمة في المملكة بمبلغ (عشرون دينار).

ز- تضاف الأجور المبينة تاليا" للبيانات التي تكون محتوياتها مكيسات وحديد ومواسير وأخشاب بالاضافة الى الاجور المحددة بالفقرات(أ-د)من هذه المادة.

١- (٣٠٠) فلسا" عن كل طن للارساليات التي لايزيد وزنها عن (٥٠٠) طن.
٢- (٢٠٠) فلسا" عن كل طن للارساليات التي يزيد وزنها عن (٥٠٠) طن وحتى (١٠٠٠) طن.
٣- (١٢٠) فلس عن كل طن للارساليات التي يزيد وزنها عن (١٠٠٠) طن.

ح- تحدد الأجورللبيانات التي ترد البضائع فيها ضمن حاويات بمبلغ(خمسة وثلاثون دينار) للحاوية الاولى يضاف اليها مبلغ (خمسة عشر دينار) لكل حاوية اخرى في البيان الواحد.

ط- تحدد أجور بيانات اخراج البضائع من المستودعات(بوندد)لكل بيان بمبلغ (خمسة عشر دينار).

ي- تحدد أجور تنظيم طلبات الايداع لدى المناطق الحرة بمبلغ(خمسة دنانير) لكل طلب ايداع.

المادة(٢):- بيانات الصادر لكافة المراكز الحمركية :-

أ- تحدد أجور التخليص لبيانات الصادر للخضار والفواكه بمبلغ (عشرة دنانير) لكل بيان.
ب- تحدد اجور التخليص لبيانات الصادر للبضائع الاخرى بمبلغ(عشرون دينار) لكل بيان.

المادة(٣) :- بيانات الترانزيت واعادة التصدير:-

أ- جمرك العمري ،جمرك جابر :
تحدد أجور التخليص لبيانات الترانزيت واعادة التصدير في هذين المركزين بمبلغ(ثلاثة عشر دينار) للبيان الواحد بصرف النظر عن عدد السيارات الناقلة لمحتوياته ، أما اذا كانت محتويات البيان بضاعة خاضعة للرسوم فانه يضاف اليها(خمسة بالألف) من قيمة الرسوم والضرائب المكفولة لغاية (خمسة الاف دينار) وما زاد عن ذلك يستوفى (دينار واحد) عن كل (الف دينار) من مجموع الرسوم والضرائب.

ب- المراكز الجمركية الاخرى:
تحدد أجور التخليص لبيانات الترانزيت واعادة التصدير بمبلغ(عشرون دينار) للبيان الواحد بصرف النظر عن عدد السيارات الناقلة لمحتوياته، اما اذا كانت محتويات البيان بضاعة خاضعة للرسوم فانه يضاف اليها(خمسة بالألف) من قيمة الرسوم والضرائب المكفولة لغاية(خمسة الاف دينار)وما زاد عن ذلك يستوفى(دينار واحد) عن كل (ألف دينار) من مجموع الرسوم والضرائب.

المادة(٤):- البيانات الموحدة لتحويل البضائع والمركبات من مركز جمركي الى أي مركز جمركي آخر ولكافة المراكز الجمركية:-

أ- تحدد الأجور للبيان الموحد للسيارات بمبلغ(عشرون دينار) عن السيارة الأولى يضاف اليها (عشرة دنانير) عن كل سيارة تليها شريطة ان لاتتجاوز الاجرة في البيان الموحد الواحد عن (خمسون دينار).

ب- تحدد أجور البيانات الموحدة للبضائع الاخرى بمبلغ(عشرون دينار) عن كل بيان.

المادة(٥) :- مانفستات الخروج لكافة المراكز الجمركية :

تحدد الأجور لمانفستات الخروج بمبلغ(خمسة دنانير) لكل منافيست.

المادة(٦) :- بيانات الأمتعة لكافة المراكز الجمركية :

تحدد الأجور لبيانات الامتعة بمبلغ (خمسة دنانير) لكل بيان.

المادة(٧) :- على كافة المخلصين الجمركيين التقيد التام بالاجور المحددة وكل من يخالف هذه التعليمات يطبق بحقه العقوبات المحددة باحكام قانون الجمارك رقم(٢٠) لعام ١٩٩٨.

المادة(٨) :- تلغى التعليمات رقم(٢٠) لسنة ١٩٩٩.

المادة(٩):- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا" من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الدكتور خالد الوزني
مدير عام الجمارك

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٧٢ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦

القســـم الثاني

تعديل على تعليمات التخزين
والاستثمار في المناطق الحرة

- قرر مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة في جلسته رقم ٣/٢٠٠٠/١٣٠ والمنعقدة بتـاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ إجراء التعديل التالي على المادة (٢٨) من تعليمات التخزين والإستثمار في المناطق الحرة الصادرة بالاستناد للمادة (٢٧) من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاتها لتصبح كما يلي (عن دخـول البضائع الى المناطق الحرة تقوم الجمارك بالتأكد من سلامة الرصاص الجمركي ومعاينة البضائع قبل دخولـها الى المنطقة الحرة بالساحة المخصصة لذلك على ان يتم إعتماد هذه المعاينة أساسا لتنظيم طلب إيداع وإستلام المحتويات).

مجلس الإدارة

تصحيح خطأ

- وقع خطأ مطبعي في بند التعريفة الجمركية المنشور على الصفحة ٤٩٦٢ من عدد الجريـدة الرسـمية رقـم (٤٤٦٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ – ينشر فيما يلي التصحيح بشكله التالي:–

			الخطأ		الصواب	
رقم الصفحة	رقم السطر	رقم البند	فئة الرسم الأساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)	فئة الرسم الأساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
٤٩٦٢	18	8528.301	30%	10%	10%	10%

التمثيل الدبلوماسي

- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة مملكة بلجيكا ترشيح سعادة السيد مارك دي سخوتيت دي بيتر فارنيت سفيرها المعتمد لدى البلاط الملكي الهاشمي ليكون قنصلا عاما لها في المملكة الأردنية الهاشمية بالإضافة إلى صفته الوظيفية

* * * * * *

الموظفون

أ - تشكيلات / تقاعد:-

١ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٧٥٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ المتضمن الموافقة على إحالة الموظف من ملاك دائرة الأراضي والمساحة السيد محمد محمود حسن عثمان على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/١٥ بناء على طلبه، وحيث تبين أن المذكور لم يكمل الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد قرر المجلس تعديل تاريخ إحالة المذكور على التقاعد ليصبح اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/١ بدلا من ٢٠٠٠/١٠/١٥.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك مؤسسة التسويق الزراعي السيد عادل حسن علي حسن على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/٢٤.

---

٣ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني:-

السيد مشهور محمد خالد البدور ٢٠٠١/٢/١

وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-

السيدة سمر حمدي فريز ٢٠٠٠/١٢/١٢

مجلس التعليم العالي:-

الدكتور محمد أحمد المبيضين ٢٠٠١/١/٧

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:-

دائرة قاضي القضاة:-

السيد محمد أحمد حسن العطا ٢٠٠٠/١٢/٢٧

ديوان المحاسبة:-

السيد هاني ابراهيم مسمار ٢٠٠٠/١٢/٢٦

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك وزارة المالية الآنسة معالي "محمد نور الدين" ارشيد على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/١/٢.

٦ – استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المياه والري/ سلطة المياه المتعلق بقراره رقم (١٦٧٦) تاريخ ١٩٩٩/٩/٤ المتضمن الموافقة على إحالة الموظف من ملاك سلطة المياه السيد مصطفى إبراهيم طرخان على التقاعد اعتبارا من ١٩٩٩/٩/١١ وحيث تبين أن المذكور لم يكمل المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد بذلك التاريخ، وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على إعادة السيد مصطفى طرخان إلى عمله ولحين إكماله المدة القانونية البالغة (٢٠) عشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد.

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة المياه والري على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/١/١:-

- السيد إبراهيم طخشون محمود الزعبي
- السيد عبدالكريم إبراهيم حسن مزهر
- السيد فتحي عبدالهادي علي السعافين

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

وزارة النقل/ الأرصاد الجوية:-	
السيدة ميسون مروح محمد الحسون	٢٠٠١/١/٢
وزارة المالية/ الأراضي والمساحة:-	
السيد شكري أحمد سويلم الحسبان	٢٠٠١/١/٨
وزارة التربية والتعليم:-	
السيدة فاطمه محمد سلامه العامري	٢٠٠١/١/٢
السيدة فوزيه أعميد عوده سليم الحويطات	٢٠٠١/١/٢
السيد فخري سعيد العاص ملحم اللحام	٢٠٠١/٢/٦
السيد فتحي خضر رشيد إبراهيم	٢٠٠١/٢/١
السيدة مفيده عوض الله محمد خليفه	٢٠٠١/٢/١
السيدة ناديا سعدي ناصر الدين	٢٠٠١/٢/٥
السيدة منى فرج قاسم عوض	٢٠٠١/٢/١
السيدة نبيله محمد ذياب اليف	٢٠٠١/١/٣١
السيدة ندى أحمد رشيد عوده	٢٠٠١/١/٧
السيدة أماني طلال محمد شيخو	٢٠٠١/١/٣١
السيد محمد توفيق محمد الناصر	٢٠٠١/٢/١
السيدة نجاح مصطفى محمد أبو حطب	٢٠٠١/١/٣١
السيدة هنادا عبدالمجيد سعيد عطيه	٢٠٠١/٢/١
السيدة حكيمة محمد علي عبدالقادر شطناوي	٢٠٠١/٢/١

السيدة فهميه محمود محمد السعدي	٢٠٠١/٢/١
السيدة حنان مصطفى حسين أبو دلو	٢٠٠١/٢/١
السيدة اعتدال صالح عبدالرحمن مريان	٢٠٠١/٢/١
السيد محمود مصطفى محمود السعدي	٢٠٠١/٣/١
السيدة هيام أحمد علي عبدالرحيم الزعبي	٢٠٠١/٢/٥
السيدة سهام أحمد الخليل الشبول	٢٠٠١/٢/١
السيدة ابتسام محمد حسن شخاتره	٢٠٠١/٢/١
السيد فخري زهدي عبدالحافظ سعاده	٢٠٠١/٢/١
السيد جمال خالد عبدالقادر عقل	٢٠٠١/٢/١
السيدة قبله عفنان رزق الكساسبه	٢٠٠١/٢/١
السيد موفق يوسف مصطفى الرواشده	٢٠٠١/١/٨
السيدة أسماء خلف مصطفى المبيضين	٢٠٠١/١/٣١
السيدة خوله محمد صالح حسن	٢٠٠١/٢/١
السيدة ناجيه أحمد سليمان الضمور	٢٠٠١/١/٣١
السيد سالم خليل خلف الهواوشه	٢٠٠١/٢/١
السيدة أحلام نايف إبراهيم عبدالوالي الجغبير	٢٠٠١/١/٧
السيدة ربيحه يوسف محمود طه	٢٠٠١/٢/١
السيد رياض سليم داود سويدان	٢٠٠١/١/٣١
السيدة حليمه حسن مطلق الغانم	٢٠٠١/٢/١
السيدة مثال هلال عبدالله الإبراهيم	٢٠٠١/٢/١
وزارة الصناعة والتجارة:-	
السيد موسى محمود جديع "الشياب عواد"	٢٠٠١/١/٢
المركز الجغرافي الملكي الأردني:-	
المهندس عمر عبدالله عمر ملكاوي	٢٠٠١/١/١٥
السيدة رولى علي يوسف أبو حمور	٢٠٠١/١/١٥

٩ – وافق دولة رئيس الوزراء على قرار لجنة شؤون الموظفين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ المتضمن ترفيع الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك رئاسة الوزراء إلى أدنى مربوط الدرجة المبينة إزاء اسم كل منهم اعتبارا من ٢٠٠٠/١٢/٣١:-

الاســم	الدرجة / الفئة
السيد طلال الخريشه	الثالثة / ثانية
السيد عبدالله نوفان العدوان	الثالثة / ثانية
السيدة آمال فايز يحيى حسن	الثالثة / ثانية
السيدة سهيله روشان طعيمه	الرابعة / ثانية
السيد فارس مسلم أبو قاعود	الرابعة / ثانية
السيد حسين موسى سليمان العساف	الرابعة / ثانية
السيد بشار حسين الصرايره	الرابعة / ثانية
السيد محمد هايل الوريكات	الخامسة/ ثانية

ب- استيداع :-

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك رئاسة الوزراء السيدة سهى ابراهيم اغابي على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠١/١/١٥ ولحين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الزراعة السيدة جنان (محمد علي) حسن الماني على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠١/١/٢٠ ولحين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناءا على طلبهم والى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

وزارة الصحـــة:

السيد رياض عبد الله محمود عبد الله	٢٠٠٠/١٢/١٢
السيدة نعمة محمود احمد ابو فراش	٢٠٠١/٢/١

وزارة الطاقة والثروة المعدنيـــة:-

السيد محمود عطيه حسين عبد الرحمن	٢٠٠١/١/١
السيدة هيلين الياس سليم الخوري	٢٠٠١/٣/١
السيد محمود خلف صالح دقامسه	٢٠٠١/١/١٥
السيد عدنان عبد العزيز محمود شعلان	٢٠٠١/١/١
السيد خالد جبرائيل محمد الطراونة	٢٠٠٠/١٢/١٥
السيدة فائدة ابراهيم حسن عامر	٢٠٠٠/١٢/١٥

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع بناءاً على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما والى حين اكمال كل منهما المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الصحـــة:

الدكتور عدنان حسن رشيد قاسم	٢٠٠١/٢/٢٠

وزارة التربية والتعليم:

السيد صلاح سليم عبد الرحمن العناني	٢٠٠١/١/٢

جـ- تمديد خدمات:

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقه على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس السيد وليد احمد ملكاوي لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها.

١ – السيد محمود محمد موسى الرفاعي.
٢ – السيد محمد زيدان عثمان الطويل.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد أنور فواز نواف الشعلان وأبنائه (فواز، ممدوح، ونايف) الجنسية الأردنية.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥/ ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الاسم	الجنسية
١ – نجاح خلف بخيت المصاليخ	السعودية
٢ – عفاف أمين عطية الساحوري	السعودية
٣ – سهير فؤاد عبد الله ابو هدهد	السعودية
٤ – خولة عبد الله يونس الدردساوي	السعودية
٥ – امل عدنان ابراهيم الشامي	السعودية
٦ – محمد يعقوب عبد الرحيم سليم عرفات	النمساوية
٧ – دافيد فريد داوود سمور	الألمانية
٨ – سحر احمد اسماعيل ابو صالح	السعودية
٩ – مريم صالح العلي النوتي	السعودية
١٠– مروى يوسف محمود العلي	السعودية
١١– سهى رفيق شفيق شاهين	السعودية
١٢– كوثر محمد وليد عبد الحميد حسين	السعودية
١٣– رولا سمير حافظ الحلواني	السعودية
١٤– رانية غريب علي الديدبان	السعودية
١٥– فاطمة عبد القوي احمد العواضي	السعودية
١٦– هاله عبد الفتاح محمد عوجان	السعودية
١٧– منى علي محمود مشه	السعودية
١٨– اميرة عبد القادر خالد الجمل	

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على التخلي عن استملاك قطعة الأرض رقم (١٧٩) حوض رقم (٤) ابو صوانة من اراضي سحاب لعدم حاجة مجلس بلدي سحاب اليها.

– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ ما يلي:

١ – الغاء الفقرة (أ) من البند (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١ المتضمن استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٩٣٠) المفرزة من القطعة رقم (٤٢٧) من الحوض رقم (٦) جرينين الجنوبي من اراضي عمان البالغة (٤) دونمات و(٢٤٣)م٢ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه.

٢ – الموافقة على شراء قطعتي الأرض رقم (٢٩٢٩، ٢٩٣٠) المفرزتين من القطعة رقم (٤٢٧) من الحوض رقم (٦) جرينين الجنوبي من اراضي عمان لأغراض الديوان الملكي الهاشمي العامر مقابل المبلغ المقدر من اللجنة والبالغ (٨٥٤٥٦٦) ثمانمائة واربعة وخمسين الفا وخمسمائة وستة وستين دينارا و(١٣٠) فلساً.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:

١ – ما مساحته (٤٣٥) دونماً و(٧١٢)م٢ من عدة قطع من اراضي من الحوض رقم (١) البيادر وما مساحته (٥١٥) دونما و(٢٣٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) الرجم وجميعها من اراضي رجم بن عقل/ محافظ العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٤٦) والأسواق عدد (٢٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ لأغراض مديرية الأمن العام لغاياتها الأمنية.

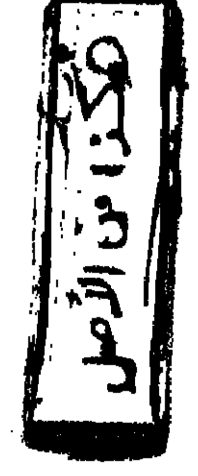
٢ – ما مساحته (١١) دونما و(٨٦٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٢) من الحوض رقم (٢) الوادي من اراضي راجب/ محافظة عجلون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٤٢) والأسواق عدد (٢٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ لأغراض دائرة الآثار العامة لغايات المواقع الأثرية.

٣ – استملاك (٣) دونمات و(١١ر٤٠٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٩) وما مساحته (٤) دونمات و(١٠ر١١١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٧) وكلتاهما من الحوض رقم (٣) من اراضي سال/ محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٠٨) والأسواق عدد (٢٢٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج ،١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٣٥٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ المتضمن استملاك وحيازة الطرق والشوارع المبينة على مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لحساب حزمة الأمان الاجتماعي (وحسب المساحات المبينة بالجدول المرفق بكتاب معالي أمين عمان رقم ١/٨/هـ استملاك/ ٢٥١١٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٣٢) والرأي عدد (١١٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ على ان يتم حسم قيمة الفضلات المطلوبة والبالغة (٩٣٤٥٠) ثلاثة وتسعين ألفاً وأربعمائة وخمسين ديناراً والواردة في البند (٤) من القرار المشار اليه اعلاه من قيمة النفقات المطلوبة من امانة عمان الكبرى والموضحة في الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها معالي وزير التخطيط ومؤسسة الاسكان والتطوير الحضري وامانة عمان الكبرى، شريطة ان لا تتحمل امانة عمان الكبرى أية نفقات نتيجة الاستملاك لصالح (حزمة الامان الاجتماعي)، على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج ،١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٨ المتضمن استملاك وحيازة الطرق والشوارع المبينة على مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩١١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠ لحساب (حزمة الأمان الاجتماعي) وحسب المساحات المبينة بالجدول المرفق بكتاب معالي امين عمان رقم ١/٨/هـ/استملاك/٦٤١/ بدر/٢٥٨٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ والمبين فيه رقم القطعة ورقم الحوض وإسمه والمساحة المراد استملاكها وحيازتها واسم المالك والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٧٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ والعرب اليوم عدد (١٢٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، شريطة ان لا تتحمل الأمانة أية نفقات نتيجة الاستملاك لصالح (حزمة الامان الاجتماعي) وان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة كامل قطعة الأرض رقم (١٤٨٣) والبالغة مساحتها دونماً واحداً (٩٤٢م٢) وكامل قطعة الأرض رقم (٣٠) والبالغة مساحتها (٥) دونمات و(١٧٢)م٢ وكلتاهما من الحوض رقم (١) من أراضي الجبيهة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢٢٥١) والرأي عدد (١١٠١٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لغايات مقام الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ - الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ - ما مساحته (١١٩)م٢ و(٨٤)سم٢ من قطعتي الأرض رقم (١٢، ٥٦) من الحوض رقم (١٨) من اراضي رحاب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٢٢) والدستور عدد (١١٩٥٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات الأبنية المدرسية.

٢ - كامل مساحات قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣) حوض رقم (١٦) من اراضي المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٢٦) والدستور عدد (١١٩٥٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات الأبنية المدرسية.

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج ،١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٨ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة المساحات المبينة في مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩١٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ والبالغة (٥٥)م٢ تقريباً من قطعة الأرض رقم (٢٧٥) من الحوض رقم (١٨) حجار النوابلسه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٤٨) والأسواق عدد (٢٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات الشارع العام استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على إطلاق وتسمية بعض الشوارع الرئيسية في بلدة غرناطة والعريش/ محافظة مأدبا باسماء العائلة الهاشمية المعظمة كما هو مبين تالياً:

١ - شارع صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم.
٢ - شارع الملكة زين الشرف طيب الله ثراها.
٣ - شارع الحسين بن علي طيب الله ثراه.
٤ - شارع صاحب السمو ولي العهد الأمير حمزة بن الحسين المعظم.
٥ - شارع الأمير فيصل بن الحسين المعظم.
٦ - شارع الأمير حسن بن طلال المعظم.
٧ - شارع الأميرة هيا بنت الحسين المعظمة.
٨ - شارع الأميرة عاليه بنت الحسين المعظمة.
٩ - شارع الأميرة سلمى بنت عبد الله الثاني المعظمة.

ب-١- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٤٠١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ المتضمن ما يلي:

أولاً: حل مجلس بلدي الذنيبة/ لواء الرمثا.
ثانيا: تشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.

وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على الإبقاء على المجلس البلدي الحالي قائماً باعمال البلدية حسب الأصول.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ - بالاستناد لأحكام المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين المذكورين تالياً عضوين اضافيين لدى مجلس بلدي قاع:

١ - السيد محمد عطا الله غاصب/ موظف مديرية قضاء حوشا.
٢ - السيد غالب محمد غالب الخوالدة/ موظف مؤسسة الاقراض الزراعي/ المفرق.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ - بالاستناد لأحكام المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين المذكورين تالياً عضوين اضافيين لدى مجلس بلدي عجلون:

١ - المهندس خالد عناب/ مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ محافظة عجلون.
٢ - المهندس أكرم القضاة/ مدير أشغال محافظة عجلون.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ – بالاستناد لأحكام المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين المذكورين تالياً عضوين اضافيين لدى مجلس بلدي القريقره وفينان:

١ – السيد فياض سالم محمد الرشايده/ موظف مديرية زراعة محافظة العقبة.

٢ – السيد محمد صايل محمد الرشايده/ موظف دائرة الآثار العامة/ العقبة.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ – بالاستناد لأحكام المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين المذكورين تالياً عضوين اضافيين لدى مجلس بلدي منشية بني حسن:

١ – السيد عدنان نظمي ابو جابر/ موظف محكمة بداية المفرق.

٢ – السيد سمير فنخير العظامات/ موظف مكتب احوال وجوازات المفرق.

إعلانـــــات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد عبد الرحيم العكور

يعلن لاطلاع العموم ان بلديه اليرموك الجديده بصفتها لجنه تنظيم محليه قد قرر بقراره رقم ٣٠/١ لعام ٢٠٠٠ فرض عوائد تنظيم خاصه كما يلي ٠

١- عوائد عن كل حفر خزان مياه بالمقطوع	خمسه دنانير ٠
٢- عوائد عن كل تصديق أي معامله بالمقطوع	ديناري ٠
٣- عوائد عن نقل ملكيه من الاصول الى الفروع	خمسه دنانير ٠
٤- عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحه	ديناري ٠
٥- تامين عن قطع كل شارع	عشره دنانير ٠
٦- عوائد عن كل معامله اثبات او اثبات ملكيه	خمسه دنانير ٠
٧- عوائد عن كل طلب وثيقه في البلديه	خمسه دنانير ٠
٨- عوائد عن اصدار رخصه بدل تالف	ديناري ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٥٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،٦،٤) ، وذلك في بلدة مليح / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ الموافقه على مخطط تعديل شارع وعدم الموافقة على تعديل الشوارع الاخرى ذلك ضمن حوض رقم (١٣) وذلك في بلده ناعور/لواء ناعوروحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ١٣/١٠/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨/١٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقه على تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧١١،٧٠٩) حوض رقم (١٠) ابو دنه ، وذلك في بلدة روضة الامير راشد/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢،١١) ، وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٦،٨) وذلك في بلده وادي الحور / لواء السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل شارع والغاء آخر ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٢،٢،٧٥،٩٥) ضمن الحوض رقم (٣) ، وذلك في بلدة ارحابا/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على مخطط تخفيض النهاية المغلقة الواقعة امام القطع ذوات الارقام (١٨٨،١٨٩،١٩٠،١٩١،٣٠١،٣٠٢) ضمن الحوض رقم (١١) ، وذلك في بلدة ايدون/ لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري بارتداد امامي (٥) متر ضمن الحوض رقم (٢)

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد ومكاتب بلدية ايدون وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة ايدون خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧٧٣/١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الارقام (٢١،٧٢،٧١٠،٦٩،٤٩،٤٨) ضمن الحوض رقم (١٣) وذلك في بلده خرجا / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧٧٣/٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيمياً ضمن القطع ذوات الارقام (٨٣،٨٤،٨٥،٢٤) ضمن الحوض رقم (١٤) وذلك في بلده خرجا / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على مخطط احداث طريق ٦ متر ضمن القطعة رقم (٨٥) حوض رقم (٢) السلطاني ، وذلك في بلدة المريجمات والحويه/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) السلطاني وذلك في بلدة المريجمات والحويه/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/١٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على مخطط احداث طريق (٦م) ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢١،٧٢٠) حوض رقم (٥) والقطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٦) وذلك في بلده المريجات والحويه / لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن " ب " ضمن القطع ذوات الارقام (٣٤،١٦) حوض رقم (٢) السلطاني ، وذلك في بلدة المريجمات والحويه/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١،٥،٦،٨،٩،١٣،١٤) في بلده عراعر /لواء ذيبان تصديقا مؤقتا.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى (ج) ضمن الحوض رقم (٧)

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الهاشمية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة الهاشمية خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٨٣ تاريخ ٢٨ /٢٠٠٠/١١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٧) ، وذلك في بلدة علان/الديره/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٨٥ تاريخ ٢٨ /٢٠٠٠/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن "جـ" ضمن القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٣٠) ، وذلك في بلدة الرياض/بيرين/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقه على تعديل منحنى ضمن القطعة رقم (١٧٧) حوض رقم (١٠) ، وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٧٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل شارع وتخفيض سعته من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٧٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن القطعة رقم (١٩٠٩) ضمن الحوض رقم (٩) . وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٧٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) ، وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٧٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل المنحنى الواقع على القطعة رقم (١١٨) ضمن الحوض رقم (١٠) ، وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلى رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٣١) ضمن الحوض رقم (٣) ، وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٩١ تاريخ ١١/٢٨ ٢٠٠٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٥٥،١٩) حوض رقم (٢٣) ، وذلك في بلدة سوف/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلى رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨١٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع لغاية الخدمات ضمن الحوضين رقم (٦،٥) وذلك في بلدة الدجنية/ لواء قصبة المفرق تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٨١٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) الى (٨م) في القطعة رقم (٣٢١) ضمن الحوض رقم (١٤) ارويسم وذلك في بلده الحسين /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٨١٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقه على مخطط توسعة شارع من (٦م) الى (١٢م) ضمن القطع ذوات الارقام (٨١،٨٢،٨٥،٨٦،٣٥١) حوض رقم (٧٧) وادي زيد وذلك في بلده الطفيله /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ٥/١٢/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨١٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق (٦) متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧،٨،٩،١٠،٢٠) ضمن الحوض رقم (١٣) وذلك في بلدة غرندل/ لواء قصبة الطفيلة تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨١٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٨ متر ضمن الحوض رقم (٤) الكريك ، وذلك في بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقه على مخطط الغاء شارع مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢) ضمن الحوض رقم (٨) . وذلك في بلدة الفيصلية / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٨،٧) الحوض رقم (٣٧) وذلك في بلده النعيمه / لواء بني عبيد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٣١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩،٥،١٤) وذلك في بلدة كفرنجه/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٧،٦) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٨٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ الموافقة على مخطط تخفيض نهاية الشارع المغلق والذي ينتهي في بداية القطعة رقم (٢٠٧) ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٤٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلده ارينه الغربيه / لواء الجيزه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من ريفي الى سكن جـ للقطع ذوات الارقام (٥٥،٥٨،٨٠) ضمن الاحواض (٣،٤) وذلك في بلدة ام البساتين / لواء قصبة ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من ريفي الى سكن جـ للقطع ذوات الارقام (٣،٨) ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة ام البساتين / لواء قصبة ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٨٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ عدم الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (٥) وذلك في بلدة ام البساتين / لواء قصبة ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ عدم الموافقه على مخطط تعديل الشارع ضمن القطعة رقم (١٥٦) حوض (٣) وذلك في بلده الخشافية الشماليه / لواء سحاب ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) الى تجاري ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشمية / لواء قصبة الزرقاء،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء الطريق المار ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦٠، ٣٠١) الحوض رقم (٥٣) وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٦١ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٤) ، وذلك في بلدة زي / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٦٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٣!٥) حوض رقم (٢) وذلك في بلده أرينبه الغربيه / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٩٦ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٠ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع وتوسعة آخر ضمن القطعه رقم (٣) حوض رقم (١٠) وذلك في بلده بليلا / لواء قصبة جرش

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٠٩ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن " جـ " الى " د " ضمن الحوض (٢٣) ، وذلك في بلدة سوف/ لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٩١٤ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن " جـ " ضمن القطعة رقم (٣٤) حوض رقم (٦) العجوز ، وذلك في بلدة المريجمات والحويه/ لواء قصبة ماديا .

إعلانـــــــات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة الدكتور عادل الشريدة

عملا بأحكام المادتين (٨، ٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنه ١٩٥٥ .

اعلن عن تعيين موظف وزاره الزراعه المهندس عبد الوهاب ابو الغنم عضوا لدى لجنه بلديه ادبيان خلفا للمهندس عطاالله الغليلات .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩٣ تاريخ ٤/٦/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية للمخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الزرقاء في اللوحات التنظيمية ذوات الارقام (٢،١) ، وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧٥٧ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط تصديق الشوارع المصدقه مؤقت بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٣٦٣) تاريخ ١٩/٩/١٩٩٩ بنفس السعة وعدم الموافقة على التخفيض ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧) حمامة العليمات و(٧) عين المعمريه وذلك في بلده المفرق / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٧١ تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شوارع من ١٦ متر الى ١٢ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٦،٥) من اراضي كفر الماء والحوض رقم (١٢) من اراضي دير ابي سعيد ، وذلك في بلدة كفر الماء/وبلدة دير ابي سعيد/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٣/١١/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي بعمق (١٤م) ارتداد خلفي (٤م) جانبي (٤م) بعد العمق (١٤م) ضمن الحوض رقم(١٣) في بلده حريما / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٤) وذلك في بلدة حمنانه/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/١٨١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقه على مخطط الغاء الطريق المار ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٩،١٠٧،١٠٣،١٠٢) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلده ذيبان / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) في بلده ام بطمه /لواء الموقر تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى مباني عامه واحداث طريق في جزء من القطع (١٧٤،١٩٢) ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلده مغاير مهنا / لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٤،٧٢،٦٥) ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلده الخشافيه/ لواء سحاب .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٧٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال سكن (ب) الى محطة محروقات ضمن القطعة رقم (٧٠٦) حوض رقم (١) من اراضي سد السلطاني وذلك في بلده الكرك / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ عدم الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن القطعة رقم (٧٠٢) ضمن الحوض رقم (١) من اراضي حمراء السحيم ، وذلك في بلدة بني هاشم/ لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٨٧) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلده صبحا وصبحيه/ لواء الباديه الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ب الى تجاري طولي للقطعة رقم (٧١٠) ضمن الحوض رقم (٢٧) . وذلك في بلدة نايفه/ لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطعة رقم (٧١٩) ضمن الحوض رقم (١٥) ، وذلك في بلدة نايفه/ لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٨٨٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧م عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة بشارع من (١٢) متر الى (٨) متر ضمن القطعتين ذوات الارقام (٦٧. ٦٤) ضمن الحوض رقم (٣١) وذلك في بلدة الرمثا / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧م عدم الموافقة على الغاء طرق ضمن الحوض رقم (٢٧) وذلك في بلدة النعيمه / لواء بني عبيد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ١٠ متر ضمن القطعه رقم ٢٠ حوض رقم(٥) وذلك في بلدة السيرموك الحديده / لواء بني كنانه .

إعـــــلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنضيمي رقم (أع/٩٩/٢٢١/تلاع العلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١١٤٥) حوض (٧) ام الضباع من مدارس ومباني عامه الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوانية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٠٢) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/٢٩/أبو نصير) المتضمن : إستحداث شوارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن الحوض (٣) الوسيه لوحة (٨) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أبو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوانيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٨١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١٢٥/ام قصير والمقابلين) المتضمن الغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي أرقام (١١٠،١١١،١١٢) حوض (٢٠) حجرا وكما هو موضح على المخطط ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن. والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقــه علــى المخطـط التعديلـــي التنظيمـي رقــم (أ ع/١٥٦/٢٠٠٠/طـــارق) المتضمن :تحويل صفة إستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) ومن سكن (أ) بأحكام إلـى سكن (ب) بأحكام ومنطقة طمم تعامل معاملة سكن (ب) شريطة عمل دراسة وفحص تربه قبل البدء بالتصميم لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) الرواق وكما هـو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فــي منطقــة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيــه فـــي امانـــة عمـــان الكبـــرى بانهـا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٧٩٦) تاريـــخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقـــه على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٤٨/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال من سكن (أ) إلى سكن(ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) التلاع الشرقي وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعة موضـع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلــن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيــه فـــي امانـــة عمـــان الكبـــرى بانهـا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٨٠١) تاريـــخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقـــه على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/١٩٠/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث طريق وتغيير صفة إستعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٧) حوض (٤) حنو المراشده الغربي من مدارس إلى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط في منطقة خريبة السوق ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلــن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانـــة عمان الكبرى بانها قــررت بقرارها رقـــم (٨١١) تاريـــخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقـــه علـــى إيـــداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٥٨/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن :- استحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (١٢) حوض (١٧) عين البيضاء وكما هو موضح على المخطـط لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليــه أعـلاه خـلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٥٦/٢٠٠٠/ بسـمان) المتضـمن : إستحداث طريق بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٢٠٢٣،٢٠٢٩) حوض (٣) خنيفسه وكما هـو موضـح على المخطط في منطقة بسمان ووضعـه موضـع التنفيذ استنادا لاحكـام الفقـرة (٦) من المـادة (٢٤) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقـــة علـى المخطـــط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٤٦/٢٠٠٠/ تـلاع العلـي) المتضمن : تحويل الإستعمال لقطعة الأرض رقم (٨٨) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي بأحكام خاصة إلى سكن أخضر ضمن سكن (أ) مع إستيفاء تعويض بواقع دينار ونصف للمتر المربع الواحـد مـن مسـاحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكـام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقـــة علـى المخطـــط التعديلـي التنظيمـــي رقـم (أ ع/٦٣/٢٠٠٠/ النصـــر) المتضمـــن : إلغاء وإستحداث أجزاء من شوارع أمام قطع الأراضي المبينـة أرقامها ضمن حـوض (١) العبوس ، وحوض (٢) خربة المناخر وكما هو موضح على المخطط في منطقة النصر ووضعـه موضـع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقـــة على المخطـــط التعديلي التنظيمـــي رقـم (أ ع/١١٢/٢٠٠٠/ شـفابدران) المتضمن : تحويل صفة إستعمال السكن الريفي إلى سكن (أ) وإلغـاء وإستحداث شـوارع لقطـع الأراضـي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) عيون الذيب ، (٢) المقرن ، (١) أم العروق ، (٨) مرج الأجـرب ، (١) المكمان وكما هو موضح على المخطط في منطقة شفابدران ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكـام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٣١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٩/٢٠٠٠/ خريبة السوق) المتضمن : إستحداث وإلغاء طرق ضمن عدة قطع أراضي في حوض (١٠) الرفيسه الشرقية وحوض (٩) الرفيسة الغربية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٣٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٧/٢٠٠٠/أم قصير والمقابلين) المتضمن : تخفيض الإرتداد الجانبي للقطعة رقم (١٣٣) حوض (٣) الحنايفه من أربعة أمتار الى مترين من جهة القطعة المجاورة رقم (١٣٢) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أم قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٦/٢٠٠٠/ أم قصير والمقابلين) المتضمن : تحويل صفة إستعمال من تجاري محلي ضمن سكن (أ+ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٧) الحماره وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أم قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٧/٢٠٠٠/طارق) المتضمن : - تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٥٠٢) حوض (٨) المياله من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) واستيفاء بدل تعويض بقيمة خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٨/٢٠٠٠/طارق) المتضمن : - اعطاء صفة استعمال سكن (ب) لباقي قطعة الارض رقم (٢٩٢) حوض (٤) أم العقارب وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٥/٢٠٠٠/بدر الجديدة) المتضمن : - الغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطعتي الارض رقم (١١٨ ، ٣) من حوض (١) أم فروه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (ا ع/٢٥٠/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن : - تحويل صفة استعمال القطع (١٦٢٨، ١٦٢٩) حوض (٤) بركة من سكن (ا) الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٥/٢٠٠٠/صويلح) المتضمن : - تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٢٠) والقطعة رقم (٤٧٩) حوض (٢) الجبيهه لوحة (٧) من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) واستيفاء تعويض (٣٠) ثلاثون دينارا للمتر المربع الواحد من المساحة المراد تحويلها وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانه عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٤٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٦٠/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن : - إلغاء وإستحداث اجزاء من شوارع ضمن الحوض (٥) البـ... هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٤٣/٢٠٠٠/صويلح) المتضمن : - إلغاء وإستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها على المخطط ضمن حوض (١١) المنش لوحة (١٣) وحوض (٩) أم تينه لوحه (١٢) من أراضي صويلح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٩/٢٠٠٠/بدر الجديدة) المتضمن : - اعطاء صفة استعمال سكن أخضر ضمن سكن (أ) للقطعتين ذوات الارقام (٢٦ ، ٥٠) من حوض (١٠) الحديب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٣/٢٠٠٠/أبو نصير) المتضمن : - الغاء جزء من شارع في حوض (١٠) اصهى الفقير لقطع الاراضي ذوات الارقام (٧٦٨،٧٦٧،٧٦٦،٧٦٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ابو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٧/٢٠٠٠/ماركا) المتضمن : - إلغاء وإستحداث جزء من شارع أمام القطع المبينة على المخطط ضمن حوض (٢) الوثنات لوحة (١٠) شريطة دفع ثمن الفضلات قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٨/٢٠٠٠/ماركا) المتضمن : – تخفيض الإرتداد الجانبي ما بين القطعتين ذوات الأرقام (١٥٦٧،٩٢٨) حوض (١) حنو الكسار ليصبح (ـر٢) متر وتبقى باقي الأحكام كما هي مصدقة مع إستيفاء قيمة بدل تعويض بمقدار دينارين / م٢ من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٩/٢٠٠٠/ماركا) المتضمن : – تخفيض الإرتداد الجانبي لقطعة الأرض رقم (١٠٤٧) حوض (٤) التليل بمقدار متر واحد والإبقاء على باقي الأحكام كما هي مصدّقه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٦٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (ا ع/٧١/٢٠٠٠/ماركا) المتضمن : إعطاء صفة إستعمال لقطع الاراضي ذوات الارقام (١١٥٢،١٢١٨) حوض (٣) رجم الجيش معارض تجاريه بالأحكام الموضحه على المخطط واستيفاء تعويض قيمة خمسة دنانير للمتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى ادا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٧١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٨/٢٠٠٠/أم قصير والمقابلين) المتضمن : السماح باستغلال الخمسة أمتار الأولى من الإرتداد الامامي والملاصقة للبناء كمواقف سيارات بشكل مائل (٤٥)° وذلك لقطع الأراضي الواقعة على شارع القدس والمنظمة تجاري محلي وصناعات خفيفة بارتداد أمامي عشرة أمتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أم قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٧٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (ا ع/٢٦٣/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (٤٩) حوض (٩) أم شومره من سكن ريفي الى سكن أخضر ضمن سكن (أ) مع إستيفاء بدل تعويض بمقدار خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير البلديات رقم (ب/١٣/١/٢٤٨٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق تنظيمي بعرض (٦م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٧، ١٥، ١٦، ٢٥، ١٧، ٧٧) حوض (٣٠) وادي الناقه الجنوبي من اراضي السلط وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٢٠٠٠/١٧٨) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣) جزء من (٥٨٤، ٥٨٥) حوض رقم (٦٤) وادي سوادا من أراضي السلط، وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٠/١٨٩) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء شارع سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٣، ٢٥٥) حوض رقم (١٣) تلعة راحيل من اراضي الفحيص.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الظليل رقم (٩٨/٦) تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٣٣٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠) من أصل القطعة (٣) حوض (٩) النواصف الشرقي وكذلك القطعة (٣٦) حوض (٩) النواصف الشرقي لرفع الضرر عن البناء القائم القديم على القطعة رقم (٣٣٦) وحسب مسار أعمدة الكهرباء والغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠) من أصل القطعة (٣) وكذلك القطعة (٣٦) حوض (٩) النواصف الشرقي لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٣٧٩) وتوفير مساحات جديدة لبيعها للمجاورين بدل الأجزاء التي اقتطعت منهم جراء تعديل الشارع سعة (١٢م) علما ان كافة القطع مخدومة بشوارع مجاورة سعة (١٦م) و(١٢م) وحسب المخطط المرفق لهذه الغاية.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٢١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

اعـــــلان

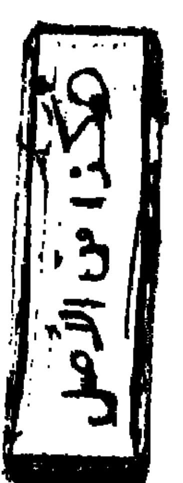
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على كتاب السيدة مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك رقم س/٤٠/٣/١٢٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ بخصوص اعتماد شوارع لغايات الكهرباء في منطقة سد السلطاني.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية وباعتبارها لجنة محلية أيضاً الموافقة على اعتماد الشوارع الافرازية للمناطق المشمولة بمشروع كهرباء الريف ضمن منطقة سد السلطاني جزء (١) كشوارع تخديمية لخدمة الأبنية السكنية القائمة وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك.

وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى ديوان متصرفية لواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

عودة الله العبيسات
نائب محافظ الكرك
متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

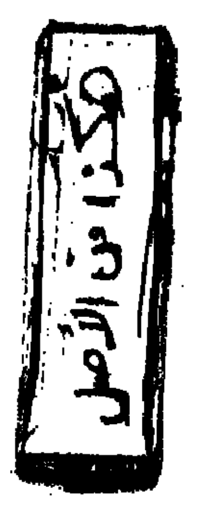


- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم (٢٠٠٠/٤٣) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط توسيع الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (٣، ٢٧) المؤدي للقطعة رقم (٢٨) من الحوض رقم (١٨) زي الغربي من (٣م الى ٦م) واعتمادها تنظيمياً وذلك لغايات الخدمات.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانــــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد علي قعدان الفايز

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٤/٣١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ والمخطط التنظيمي المتضمن ازاحة الشارع عرض (١٢م) المار من خلال القطعة رقم (١٤٤) حوض (٣)/ الفلاح لتلافي هدم البناء القائم والعائد للسيد جابر صابر جابر حيث ان البناء معتدي من الجهة الشمالية (٢,٧٠م) والجنوبية (١م) علماً ان التعديل يقع ضمن لوحة (١٨) التنظيمية وحسب المخطط المعد والمرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية العالوك والمسرات رقم (١١/١/ت) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (١٢) حوض (٧) خشيبه.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (١٢) حوض رقم (٧) والقطعة رقم (٤٥) من الحوض رقم (٩) وذلك لتفادي ازالة قطع الأشجار والشيك في المنطقة واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.



اعلانــــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد فارس اللوزي

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ واطلعت على المخطط المقترح المرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر/١٠١٠٠/٩/١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ والمتضمن احداث شوارع خدمات ضمن الاحواض ذوات الأرقام (١٧، ١٨) من اراضي رحاب/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٤ واطلعت على القرار رقم (٦٤) تاريخ ١٩٩٨/١٢/٩ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المنصورة المتضمن استحداث دخلة سعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (١٤) من اراضي المنصورة. وذلك بين منزل السيد خلف جازي البري والسيد قاسم محمد الجازي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المنصورة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ بصفتها لجنة محلية وبحثت مشروع تعديل الشارع المار ضمن القطعة (٧١٨) حوض (٨) من اراضي الزبيدية وذلك بتقليص الشارع من (١٢م) ليصبح (٤م) وعمل نهاية مغلقة للشارع ضمن القطعة المذكورة وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢١٠) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على المشروع الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية/ لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة مأدبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد علي العلوان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية جرينة رقم (ت/٢٩/٢٠٠٠) والمتضمن تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (أ) للقطع ذوات الأرقام (٧٣/ ٧١/ ١٨١/ ١٨٢/ ٧٠) حوض رقم (٤) جرينة.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الفيصلية رقم (٣٧/١٩/ت/ ٢٠٠٠) والمتضمن احداث طريق سعة (٨م) منها (٣م) افرازيه وذلك مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٣١، ٢٤، ٢٣، ١١٣) والقطع ذوات الأرقام (٢٠، ٢١، ٢٢) حيث ان القطعة رقم (١١٣) مفرزه من أصل القطعة رقم (٣٠).
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الفيصلية رقم (٥٠/٢٢/ت/ ٢٠٠٠) والمتضمن توسعة الطريق الافرازي الماره بالقطع (٤٨، ٢٢) حوض رقم (٤) عفنان واعتمادها تنظيميا لتصبح بسعة (٨م).
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الفيصلية رقم (٣٤/١٧/ت/ ٢٠٠٠) والمتضمن الغاء الطريق المعتمد تنظيمياً والمارة بالقطعة رقم (١٢٥) حوض رقم (٤) من أراضي الفيصلية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) والمارة بالقطع (٣٢،٣٥) لتتصل للقطعة رقم (٣٦) حوض رقم (٢٠) من اراضي بلدة ماعين.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث طريق ضمن القطعة رقم (١٩٥) حوض رقم (١) جرينة الشرقي واحداث جزء من شارع سعة (١٦م) واعتماد طريق الرازي لغاية الخدمات والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٤) حوض رقم (١) جرينة الشرقي من أراضي بلدة جرينة.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية جرينة رقم (ت/٨٨/٨/٩) والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع-(١، ٢، ٣، ٤، ٥٦، ٤٩، ٥٠، ٧، ٨، ٩، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) حوض رقم (٣) الوسية من زراعي داخل التنظيم الى سكن أخضر والقطع (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٩٣) حوض رقم (٤) جرينة الغربي من ريفي الى سكن أخضر والقطع (٧٤، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠) حوض رقم (١) حنو الكفير من ريفي الى سكن أخضر.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية ماعين رقم (٢٨/٢٠٠٠) والمتضمن الموافقة على اعتماد طريق الرازي تنظيمياً سعة (٦م) وتوسعة طريق الرازي من (٣م) الى (٦م) واعتمادها تنظيمياً والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٩، ٩٧، ٨٠، ١٠٢) حوض رقم (١٩) البلد من أراضي ماعين.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية ماعين رقم (٢٣) والمتضمن تعديل مسار الشارع سعة (١٤م) والمار بالقطع (٣٧، ٣٩) حوض رقم (٩) من أراضي بلدة ماعين.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مادبا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٠م وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث جزء من شارع وطريق ضمن القطع (٣٦، ٣٢، ٣٤، ٣٥) حوض رقم (٢) القطارنة من أراضي بلدة مادبا والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٥١٣) تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٠.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على الغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) والماره ضمن القطع (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) حوض رقم (٧) من اراضي بلدة الفيصلية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طريق الرازي والمسار بمحاذاة القطع (٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٧) حوض رقم (٥) من أراضي بلدة ماعين والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب القرار رقم (١٤٤٨) تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٠.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حواره/ مادبا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث شوارع وطرق لغايات الخدمات ضمن الاحواض (١٢، ١٣، ١٦، ٢٢، ٢٣) في حواره من أراضي بلدة مادبا والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦١١) تاريخ ٤/٥/٢٠٠٠.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث شارع سعة (١٤م) لغايات الخدمات والمار بالقطع (٩، ١٥، ٥، ١٠، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٤، ٢) حوض رقم (٢٤) وجزء من القطعة رقم (١٥) حوض رقم (٢٥) من اراضي بلدة ماعين والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٩٠) تاريخ ٤/٧/٢٠٠٠.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث (اعتماد) طريق الرازي سعة (٤م) لغاية الخدمات والمارة بمحاذاة القطع (٥٢، ٣٤، ٣١) لتصل للقطعة رقم (٤٦) حوض رقم (٣) من اراضي بلدة جرينة والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٣٨) تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٠.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقـم (٢٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقـــم (١١/٣٤) تـــاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ والمتضمن تحويل شارع ابن سيناء بداية من التقائه بشارع الملك حسين وحتى التقائه بشـارع الأمير حسن الى تجاري طولي وعلى الجانبين كون معظم الأبنية مقامة على صفر الشـــارع وبشـــكل تجـاري وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحـــاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

مخيمر ابو جاموس
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقـم (٢٠) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية كفرخل رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ والمتضمن توسعة الطريق الزراعي من (٦م) الى (١٢م) المارة بـــالقطع ذوات الأرقـــام (٥٨، ٦٦، ٦٧) من حوض رقم (١٥) والقطعة الحرجية رقم (٣) من حوض رقم (٢٠) والقطعة الحرجية رقم (٢) من حوض رقم (١٨) والقطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥) من حوض رقم (١٥) من أجل إيصـــال الخدمـــات وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحـــاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية كفرخل مدعمة بالمخططات التوضيحي اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

مخيمر ابو جاموس
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشجره بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الرمثا قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٠٠٠/٥٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشـــجرة رقـــم (٢٤/١١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ والمتضمن تحويل الجهة الجنوبية من شارع الملك طلال من منطقـــة سـكنية (د) الـــى منطقة تجارية وبعمق (١٤م) ابتداءاً من شارع صلاح الدين الأيوبي من الغرب ولغاية شـــارع المقـبرة مـــن الشرق وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية الشجرة والمعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيـث يجـوز لـذوي العلاقـة الاطـلاع عليـه والتقـدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة الشجرة وخلال المدة القانونيـة واثنـاء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٨/١) لعام ١٩٩٩ في بلدة كفر راكب والمتضمن الغاء شارع الـ(١٠م) الواقع في القطعة رقم (٥٣) حوض رقم (١) بقعة مـــن اراضي بلدة بيت ايدس.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مـــن تـــاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت ايدس خلال المدة القانونيـــة علـــى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

نايف المومني
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــلانـــات

صـــادرة عــن متصــرف لـــواء الكـــورة رئيس اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم الدكتـــور زيـــد الزريقـــات

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٣٠) لعام ٢٠٠٠ في بلدة كفر عوان والمتضمن: توسيع الطريق الزراعي سعة (٢)م إلى ستة أمتار (٦)م والتـــي تمـــر بيـــن القطعتين ذوات الأرقام (٣١١، ١٥٠) حوض رقم (٣) سهل البطمة تربط شارع الأشغال سعة (٣٠)م بشـــارع تنظيمي سعة (١٢)م والمتجه شمال – جنوب.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مـــن تـــاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كفر عوان خلال المدة القانونيـــة علـــى أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤/٣٧) لعام ٢٠٠٠ في بلدة كفر عوان والمتضمن: إلغاء الدخلة سعة (٤)م من (أ – ب) والمارة في ملكيات المواطنيـــن مـــرورا بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٨، ٧٣٩) من الحوض رقـــم (٢) البلـــد لوحـــة (٢٥) من أراضي بلدة كفر عوان.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تـــاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كفر عوان خلال المدة القانونيـــة علـــى أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤١/٧) لعام ٢٠٠٠ في بلدة كفر راكب والمتضمن: إحداث ملحى عند ملتقى الشارع (١٢)م المار من القطع ذوات الأرقـــام (١٢٨، ١٣٠) وطريق (٦)م المارة جنوب القطعة (٢٠٤) من الحوض رقم (٣) كون المنطقة المراد إحداث الملحـــى فيها معبدة على الواقع.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تـــاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كفر راكب خلال المدة القانونيـــة علـــى أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤١/٩) لعام ٢٠٠٠ في بلدة كفر راكب والمتضمن: تحويل الدخلة الإفرازية سعة (٤)م الواصلة إلى القطعة رقم (٧١) من الحوض رقم (٢) والمارة بين القطع ذوات الأرقام (٥٤، ٣٢) من الحوض رقم (٢) من إفرازية إلى تنظيمية وبنفـــس السعة.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تـــاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كفر راكب خلال المدة القانونيـــة علـــى أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة سحم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة أطلعت علـــى قـــرار اللجنة المحلية في بلدة سحم رقم (٣٨/٩٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ والمتضمن: تعديل الشارع التنظيمي ســـعة (١٠)م الواقع ما بين القطعة رقم (٣٨) والقطعة رقم (٢٠٩) حوض رقم (١٣) السلينة بحيث يصبح مناصفـــة ما بين القطعتين أعلاه (٥)م من كل جهة وتخفيض الجزء الغربي منه مترين من الجهة الجنوبية بحيث يصبح سعته (٨)م بسبب وقوع منزل على صفر الشارع من الجهة الشمالية بالقطعة رقم (٣٨) ومنزل علـــى صفـــر الشارع من الجهة الجنوبية بالقطعة رقم (٢٠٩).
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٧١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانـــه للاعـــتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلـــدة سحم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

متصرف لواء بني كنانة
ولس الحراحشة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة أم قيس بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة أطلعت على قـــرار اللجنة المحلية في بلدة أم قيس رقم (١/٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ والمتضمن: تنظيم شـــــارع مقـــترح مـــار بالأحواض (١٠، ٦، ٨، ١٣، ١٤) حسب المخطط والملون باللون الأحمر وذلك لإيصـــال الخدمـــات للمنـــازل الواقعة في المنطقة.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٥٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانـــه للاعـــتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلـــدة أم قيس خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

متصرف لواء بني كنانة
ولس الحراحشة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حاتم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة أطلعت علـــى قـرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم (٤/٨) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ والمتضمن: ترسيم الشارع المقترح المار بالقطعة رقم (١٥) حوض رقم (٢) وذلك حسب ما ورد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة رقـم (ح/١٨/٩/٧٩١٠) تاريخ ١٩٩٩/٤/٤.

قررت اللجنة بقرارها رقم (١١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلـــدة حاتم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

متصرف لواء بني كنانة
فاروق القاضي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــلانـــات

صـــادرة عــن متصــرف لــواء وادي السير رئيس اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم السيد قدر نوفان العدوان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت الموافقة على قـــرار اللجنـــة المحليـــة لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (٦٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ والمتضمن: الموافقة على اعتماد الشارع المـــار بالقطعة رقم (٧٥) حوض (٨) الرجلمة تنظيميا شريطة عدم تحمل البلدية أي تعويضات ناتجة عـــن اعتمـــاد الشارع أو ما يترتب عليه مستقبلا.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمـــام أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـــى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت الموافقة على قـــرار اللجنـــة المحليـــة لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (٤٨٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ والمتضمن: الموافقة على استحداث شارع بعرض (٦)م لغايات الخدمات وذلك ضمن القطعة رقم (١٧) حوض (٢) الطبقة.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمـــام أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـــى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت الموافقة على قـــرار اللجنـــة المحليـــة لمجلس بلدي الوادي الأخضر رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥ والمتضمن: الموافقة على زيادة ســـعة شـــارع لغايات إنشاء عبارات ضمن القطعة رقم (١٧) حوض رقم (٣) العميرية والفحص من (٢٠)م لتصبـــح (٣٠)م وبطول (٥٠)م.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلـــس بلـــدي الـــوادي الأخضر أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـــلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي المنصورة رقم (٢/٣٢/تنظيم) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ المتضمن: تغيير صفة استعمال جـــزء مـــن القطـــع ذوات الأرقام (٣،٨،٩،٢٦١) من الحوض رقم (٧) اليرموك من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب).

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبـــاراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـــى القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي المنصورة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنـــالك ما يوجـــب الاعـــتراض تقديـــم اعتراضاتـــهم إلـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي المكـــان المشـــار إليـــه أعـــلاه خلال المدة السالفة الذكر.

عبدالجليل السليمات
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي العبدلية رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ والمتضمن: الموافقة على إحداث دخلة بعـــرض (٦)م بـــالقطع (٨٤-٨٦) من حوض رقم (٤) حنو الأشقر من أراضي العبدلية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي العبدلية أثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كـــان هنـــالك مـــا يوجـــب الاعـــتراض تقديـــم اعتراضاتـــهم إلـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي المكـــان المشـــار إليـــه أعـــلاه خلال المدة السالفة الذكر.

فاروق المجالي
متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على كتاب السـيد مديـر الشـؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم (ز/٦/٩/١٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ والمشار فيه إلـى كتـاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ع/٩/١/٢٩٤٩٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ بخصوص إلغـاء الشارع المار ضمن القطع رقم (٤، ٢٦) حوض رقم (٥) وإحداث شارع ضمـن القطـع ذوات الأرقـام (٤) حوض (٥) من أراضي أم العمد وأيضا قطعة الأرض رقم (٢) حوض رقم (٤) من أراضي الزيتونـة حسـب المخطط المقترح من وزارة البلديات.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والإعلان والمخطط في مكتب اللجنة في متصرفية لـواء الجيزة أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حيث إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـلاه خـلال المدة السالفة الذكر.

محسن الرفاد
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـأن اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا وبناءا على قرار اللجنة اللوائية رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقـة على وضع مخطط إلغاء الدخلة الواقعة بين القطعتين (٧١١، ٧١٣) حوض (١٤) أراضـي الرمـان موضـع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية

أحمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠،٢١) من قانون تنظيم المـدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إحداث دخلة تنظيميـة بعرض (٣)م محاذية للقطعة (٦٤) من جهة والقطعة رقم (٥٨) من الجهة المقابلـة، بحيـث تكـون الدخلـة مقتطعة من القطعة (٥٨) حوض (٤) الشويحي الغربي.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة/ بلدية عين الباشا وذلك اعتبارا من تـاريخ نشـر هـذا الإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

أحمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

المحامون الشرعيون

- أثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٠.

قاضي القضاة
عز الدين الخطيب التميمي

اسم المحامي	اسم المحامي
جودت امين طه رحال	شريف حسين العارف الشياب
احمد محمد شحاده الشديفات	كفاح محمد عوده اسماعيل القطاطشه
سلطان سهر نهار شواقفه	فايز عبد الكريم عودة الله الخوالدة
عمر عبد الله محمد العتوم	جودت محمد يحيى النصر
غسان محمود صالح عواد	عصام وهبه سوقي داود الطاق
عيسى محمد مصطفى النصير	انور حسن محمد ابو عيد
عبد المعز محمد اسحق ابو خلف	عبد الله خليفه السعيد خابور

الإعلانــــــات

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل جمعية السلط لمكافحة إطلاق العيارات النارية كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

الدكتور عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

اعــــــلان

- يعلن للعموم بأنه قد تم تعديل اسم جمعية المجمع العربي للإدارة المسجلة كجمعية عاديـــة إستناداً لقـانون الجمعيات والهيئات الإجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ليصبح إســمها المجمـــع العربـــي لــلإدارة والمعرفة.

الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

اعــــــلان

- يعلن ان جمعية الصليب المسجلة لدى وزارة العدل بموجب قانون تصرف الأشخاص المعنويين فـــي الأمـــوال غير المنقولة رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ من تاريخ ١٩٩٠/١٢/٨ والمعلن عن تســـجيلها فـــي عـــدد الجريـــدة الرسمية رقم (٣٧٣٤) الصادر بتاريخ (٢٥) كانون أول ١٩٩٠ قد قامت بتصحيح اسمها بحيث تصبح (جمعية راهبات الصليب (بيت العناية الانسانية).

فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل

اعــــــلان

- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي الشباب بناة المستقبل الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رســـمياً لـــدى هذه الوزارة تحت رقم (٥٣٨) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢١ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

وزير الشباب والرياضة

سعيد شقم

اعــــــلان

- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي سوم/ اربد الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً لدى هذه الـــوزارة تحت رقم (٥١٩) تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٩ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

وزير الشباب والرياضة

سعيد شقم

اعــــــلان

- يعلن ان هيئة جائزة سليمان عرار للفكر والثقافة قد سجلت تحت رقم (١٢٦هـ) بموجب قـــانون الجمعيـــات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم السابع عشر من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠٠.

وزير الثقافة

محمود الكايد

اعــــــلان

- يعلن ان الجمعية العربية لصعوبات التعلم قد سجلت تحت رقم (١٦٥ج) بموجب قانون الجمعيـــات والـــهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العاشر من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠٠.

وزير الثقافة

محمود الكايد

اعــــــلان

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة السوسن/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٤٠٣) في اليوم الثاني عشر مـــن شـــهر تموز لعام ١٩٩٠.

وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

وزير التنمية الاجتماعية

تمام الغول

اعــــــلان

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة انوار الهدى/ جرش تحت الرقم (٩٩٠) في اليوم السابع عشر من شهر كـــانون الأول لعام ٢٠٠٠.

وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

وزير التنمية الاجتماعية

تمام الغول

اعــــــلان

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لســنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية اسكان بسمان لموظفي سكة حديد العقبة التعاونية محدودة المســؤولية/ العقبــة وتعييــن السيد جاد الله المعايطة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون العقبة على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخـــه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

المدير العام للمؤسسة التعاونية الأردنية

المهندس عطا الله الجواسرة

اعـــلان

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر استبدال مصفي جمعية الانتاج والتدريب المهني للمرأة الريفية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية فـي مؤاب/ الكرك السيد ياسر النوايسة وتعيين السيد خالد داود قلجه مصفياً للجمعية بدلاً عنه وعنوانـه مديرية تعاون الكرك وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد.

المدير العام للمؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

أمر تسوية
صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية
الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم ان عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٤) البلد في قرية خطله التابعه لمحافظة المفرق وان الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـة فـي اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجـب المـادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أعلان تسوية
صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون تسوية
الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٠/١٢/١٧.
الوصف: القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٤) البلد من أراضي قرية خطله التابعة لمحافظة المفرق المبينـة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفـرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الأراضـــي المذكـورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها لدى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفـس القرية.

٣ – ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سـواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي و المساحة

أمر تسوية
صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية
الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم ان عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١٥) في قريـــة خربـة المطوي التابعة لمحافظة المفرق وان الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة فـي اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجـب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

اعلان تسوية
صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون تسوية
الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١- يعلن ان عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٠/١٢/١٧.
الوصف: القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١٥) من اراضي قرية خربة المطوي التابعة لمحافظـــة المفـرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضـــي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الأراضـــي المذكـورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها لدى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفـــس القرية.

٣ – ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سـواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن للعموم ان عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (٢٦) من الحوض رقم (٤) في أراضي قرية عراق الأمير التابعة لمحافظة العاصمة وان الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١- يعلن للعموم ان عمل تسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدا في اليوم ٢٠٠٠/١٢/١٧.
الوصف: القطعة رقم (٢٦) من حوض رقم (٤) من اراضي عراق الأمير التابعة لمحافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي غرب عمان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ - على جميع الأشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الأراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها لدى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ - ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ - أعلن بان الشركاء في شركة الراشد ومهيار والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢ قد تقدموا بطلب تصفية الشركة وعينوا السيد أحمد محمد مصطفى راشد مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية.
وعليه اعلن شطب الشركة إعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/١١/٦.

٢ - أعلن بان الشركاء في شركة محمد علي صالح الحسيني وصالح علي صالح الحسيني والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٠) تاريخ ١٩٩٩/٦/٨ قد تقدموا بطلب تصفية الشركة وعينوا السيد صالح علي صالح الحسيني مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية.
وعليه اعلن شطب الشركة إعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣.

---

٣ - أعلن بان شركة محمد مطيع المهيد ومحمد إيثار محمد مطيع المهيد والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ قد أجرت التغييرات التالية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩.

١ - تغيير اسم الشركة ليصبح شركة محمد مطيع المهيد وثامر المهيد وشركاهم.
٢ - تعديل رأس المال ليصبح (٥٠٠٠٠٠) خمسماية الف دينار.
٣ - تعديل المفوضين بالتوقيع ليصبح في الأمور المالية محمد مطيع المهيد وثامر المهيد او من يفوضوا له خطياً وفي الأمور الإدارية الشركاء منفردين وفي حال توقيع الاتفاقيات الخارجية ومع شركات اخرى يكون المفوض بالتوقيع الشريك محمد مطيع العبادي المهيد او من يفوض خطياً.
٤ - تعديل حصص الشركاء وليصبح كما يلي:
أ . محمد مطيع محمد العبادي المهيد (٢٠٠٠٠٠) ألف حصه.
ب. محمد إيثار محمد مطيع المهيد (٥٠٠٠٠) ألف حصه.
ج. ثامر النوري مقحم المهيد (٢٥٠٠٠٠) ألف حصه.
٥ - انضمام الشريك ثامر النوري مقحم المهيد بمقدار (٢٥٠٠٠٠) ألف حصه.

اعـــــــلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك عمـان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) مـن القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة زعتر اخوان	سيارة دايو كقطع موديل ١٩٩٣
مجهول حسـب كتـاب جمـرك العقبـة رقـم ١٦٣٥٤/١٠/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣	سيارة تويوتا كرولا موديل ١٩٩٠
الدجاني العالمية للبناء	٩ بالت تشكل (٤١) جالون دهان + ٢٥ قطعة كاوتشوك
شركة عبد الكريم الكيالي	١ بالت مواد دعالية
وسام سلمان	(١) ماسورة
سمير فرج الصاف	(٦) طرود مكيفات ولوازمها
احمد خليل الجيوسي	ماكنة شحن بطاريات سيارات مستعملة
احمد الحسابي	مسجل ستيريو مستعمل
خالد عطا الله	صحن ستالايت مع قاعدة مستعمل
حسن محمد البلوي	جهاز فيديو مستعمل
احمد سبع السعودي	رسيفر عدد ١ مستعمل
رضوان يوسف	شاحن كهرباء كامل عدد ٦ قطع
احمد جمعه مصطفى	فيديو مستعمل عدد ١
الدولية لتجارة الهواتف المتنقلة	٢٠ طرد اجهزة كاشف الرقم
مؤسسة اركات للوساطات والوكالات	٢٢ طرد ألبسة جاهزة ستوك
شركة الفا للصناعات الكيماوية	عدد ١٤ طرد (مواد أوليه) اصنصات مواد عطرية
عيسى حنا جريسات	١ طرد مضلة قش
عيسى سمعان	٤ طرود ثلاجات
باجس عبد الحميد الحسانئة	١٥ طرد ثلاجات
المركزية للقطع	١ طرد قطع غيار
كولي ماري	١ طرد تلفون لا سلكي
مؤسسة القصر الصناعية	٢ كرتونة دعسة حمام + نيقره
سمير اسعد محمود	٣٦ طرد غسالات مستعملة

إسم صاحب العلاقة	المحتويات
باجس عبد الحميد الحساسنة	٣٦ طرد ثلاجات مستعملة
باجس عبد الحميد الحساسنة	٢٩ طرد ثلاجات
شركة عبد الجبار العالول	١ بالت ماتورات كهربائية
زاهي أسعد	رسيفر عدد ١
محمود صبحي العيسوي	رسيفر عدد ١
DICEFORBO	طردين حزامات
ماهر عدنان ابو جميله	طردين قطع غيار
غسان سعيد حسن	مسجل سيارة عدد ١
امين احمد ساره	رسيفر عدد ١
عماد محمد	جهاز رسيفر عدد ١
جمال خضر ابراهيم	جهاز رسيفر عدد ١
شركة التنمية	طرد قطع غيار
مجهول	رسيفر عدد ١
S. T. LTD	طرد قطع غيار
D. T. I	طرد قطع غيار
فؤاد محمود عبد الله الرحيم	طرد ساعات يد
الخطوط السعودية	طرد قطع غيار
A. B. C	طرد يحتوي قطع غيار
MAT	طرد مواسير مختبرات
مجهول	كاميرا فيديو ولوازمها
مجهول	مسجل صغير
مجهول	كاميرا تصوير عادية + زووم + فلاش
THANCLER BIRD	طردين حقائب دبلوماسية عدد ١٠
وائل محمود عبد القادر	طرد ميزان طبي للأطفال
JORDAN SAFISALD	طرد قطع غيار
مستودع الملكية	كرتونة سشوار شعر
RQI – FRAMELS	طرد يحتوي على شاشة كمبيوتر
D. C. E	طرد ألبسة عدد ٤ قطع
جمعه محمد صبح	فيديو مستعمل عدد ١
سامي شاكر	فاكس مستعمل عدد١
الأفق	طرد لوحة كمبيوتر

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
M. E. E SYS	طردين عينات معدنية
يحيى احمد حسين	كيس فضه مشغول حوال ١ كغم
C. E. E	طرد قطع غيار
عبد الكريم حسن حماد	فيديو مستعمل عدد ١

اعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك العقبـــة المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـــع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) مـــن القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مؤسسة العالول التجارية	٣ طرد اسلاك لحام
شركة محمد وأشرف ابو عيسى (المحلات الكبرى)	أشرطة فيديو فارغه عدد ١٥
عمر موسى	كشاف كهربائي شحن عدد ٢
نائل مبارك سيف	مسجل مع راديو سيارة
عماد احمد علي	دزينة حزامات رجالي

اعلان الى السادة مساهمي شركة
البنك الأردني الكويتي المساهمة العامة

ترجو ادارة شركة البنك الاردني الكويتي من السادة المساهمين المذكورة اسماؤهم أدناه الاتصال بالادارة العامة/دائرة شؤون المساهمين لاستلام المبالغ المستحقة لكل منهم المبينة في هذا الاعلان .

يمكن للمساهم الحضور شخصيا او الطلب من البنك كتابيا او الاتصال هاتفيا لتحويل مستحقاته لحسابه لدى أي من البنوك في الاردن مع ذكر اسم البنك والفرع الذي يوجد به حسابه ورقم الحساب وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ الاعلان ، علما بأن المبالغ التي لا يتم استلامها خلال الفترة المذكورة سيجري تحويلها الى الحكومة استنادا لاحكام قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ م .

اسم المساهم	المبلغ	اسم المساهم	المبلغ	اسم المساهم	المبلغ
ابراهيم حسين ياسين غليم	2.000	راضي يوسف محمد عيسى	10.000	عبد الله محمد ابو عيسى	2.000
ابراهيم علي ابراهيم حسين	2.800	رامي احمد حسين فارس	1.200	عبد المجيد احمد ابراهيم الرمحي	2.000
نائبة الشركة الاهلية للصرافة/شركة	17.500	ربحي محمود محمد سالم	1.200	عبد الهادي محمد سمارة عبد الهادي	26.000
احسان عبد الحكيم شاهين	2.800	ربحي مصطفى فازع صالح	2.000	عدنان بدر صبيح احمد حميد	2.000
احمد احمد كامل احمد	2.800	رتيبة جمال جميل يوسف	2.000	عدلي عبد الله غزال	10.000
احمد عبد العزيز عبد القادر الاسمر	1.200	رشيدة فؤاد شاكر حسن	2.800	عزية عاكف يوسف عواد	2.000
احمد عبد الله الشعيباني	2.800	رفقة ابراهيم خضر	1.200	عزية محمد لطفي عبد الرحمن	2.000
اسطفان الياس جهشان	1.200	روبين حسن المطيري	6.800	عصام محمود عميرة	2.800
اعتدال رياض سميط	2.000	روحي عبد الفتاح حمد احمد	2.800	عصام محمود عبان محمود	10.000
الهام احمد ابو عمر	2.000	رياض فائق احمد	1.200	عطا الله ابراهيم غنيم	1.200
الكسي جاك جولاشتاين	26.000	رياض مختار حسن عبد الله	10.000	عطية سالم رمان	2.800
امنة عودة محمد	2.000	ريما فخري محمود بصيلة	2.000	عفاف سعيد نصر الله	2.800
امنة فضل الله صفر	1.200	زينب يوسف جاموس	2.800	عفيف سليم شهوان	2.000
اميرة ارملة موسى احمد رابية	2.000	سابا عيسى الياس بلدي	2.800	علي العبد محمد فرح	10.000
امية نايف شحادة	2.000	سالم يوسف خليل	2.800	عمر عبد الهادي محمد سمارة	10.320
انصاف عبد الفتاح حسين	1.200	سامي جاد سماوي	2.800	عيسى يعقوب الدقم	2.800
باسم فخري محمود بصيلة	2.000	سامي عزت العقاد	2.800	عيشة احمد عبد الله	2.000
توفيق محمد الشهابي	10.000	سليمان محمد سليمان الجليوتي	2.800	غازي زها فايز مصطفى	2.000
توفيق محمد كساب	2.800	سليمان يوسف خليل	2.800	غريب محمد طاهر ابو حجلة	2.000
تيسير توفيق زيد الكيلاني	10.000	سميحة عدنان عبد الكريم مصطفى	2.800	غسان عوض الشنتير	1.200
ثريا محمد محمد العلي	1.200	سمير ابراهيم احمد طه	2.000	فاطمة ابراهيم كرسوع	16.000
جريس توفيق طيش	10.000	شرين عاهد سعادة	2.800	فاطمة عيسى محمد عليان	2.800
جاك حنا البوري	2.800	صابر بشير يحي	2.800	فايز عبد الحميد ابو حاتم	1.200
جميل طايع محمد عبد الجواد ابو طه	5.200	صايل بشير يحي عطاوي	2.800	فتحي عبد شحادة سعيد	10.000
جميل محمد عطية احمد مصطفى	1.200	صبحي طلال بولس	10.000	فتحية خطاب عبد الكريم دراوسة	10.000
جميلة احمد حمدان	2.000	صبري يوسف محمد ابو زيد	2.800	فخري ابراهيم شكري النشاشيبي	1.200
جودت اسماعيل عبد الباسط	2.800	صفاء راتب فياض الخلش	2.000	فرحان علي محمد الكور	2.000
جورج الياس مرقص	2.800	صقر سليم احمد محمد علي	2.000	فريال ماجد رجا محمد	2.000
جوليت حنا بربارة	2.800	طارق عبد الهادي سمارة	10.320	فهيمة عادل محمد احمد	2.000
حامد صبحي احمد محمد حامد	2.000	عاطف جاسر يوسف عواد	2.800	فؤاد شاكر علي حسن	2.800
حامد عوض سالم	2.800	عائدة حامد عبد المحسن القدسي	2.800	فيحاء بشير بياعة	10.000
حسام عوض فارس الشنتير	1.200	عائدة محمد السعود	1.200	كمال موسى ملضي القيش	2.800
حسان عوض فارس الشنتير	1.200	عايشة عبد القادر الحميدي	2.000	ليلى عرفات عمر الدقاق	1.200
حفيظة جمال السحار	1.200	عبد الجبار خليل محمود ابو سدة	2.000	ليلى واكد رشدي الجيوسي	2.000

حليمة ابراهيم كرموع	16.000	عبد الحليم عبد الله عمران	11.920	مازن فؤاد شاكر علي حسن	2.800
حليمة عبد المجيد الرمحي	2.000	عبد الرحمن محمد نوفل	2.800	محمد احمد عبد الواحد	2.800
خالد حسن محمد عادي	2.800	عبد الرؤوف سعيد المياش	2.800	محمد احمد عبد الرحمن عبد الله	26.000
خالد سليمان مسلم سليمان	2.800	عبد العزيز عبد الرحيم عودة	2.800	محمد حسن محمد بهتيتي	10.000
خليل ابراهيم كرموع	23.500	عبد الفتاح محمد عبد الخالق صالح	2.800	محمد خليل محمد عنوية	1.200
خليل فريد خويرة	1.200	عبد القادر رشيد فارس الحميدي	2.000	محمد داوود جابر حمود	2.800
داليا ميخائيل صالح صليبي	1.200	عبد القادر عبد الله عبد الجابر	17.500	محمد عبد الرحمن ابو شكور	1.200
دينا رفيق عبد الله سريسة	1.200	عبد اللطيف محمود ماضي	2.800	محمد عبد الرحمن لالي	1.200
راتب علي سعيد القطامي	3.600	عبد الله محمد ابو عامر	10.000	محمد عبد الرحمن محمود حسان	10.320
محمد عبد اللطيف الرمحي	2.800	نايف علي محمد شحادة	2.000	جاردة عبد الرحمن سعيد خلفة	8.800
محمد فخري محمود بصيلة	2.000	نبيه عبد الرزاق حمدان	1.200	عبد العزيز محمد نافع	2.700
محمد كريم فخري ابو شقرة	2.800	نجوى نايف شحادة حمدان	2.000	عدنان محمد علي الصباغ	42.300
محمد كامل محمد الدجاني	10.000	نصري فريح شطاره	2.000	يعقوب حبور حداد	3.600
محمد محمود الدقاق	1.200	نصوح سعيد عوض	10.000	خيرية احمد باكير	11.800
محمد مصطفى ابو العسل	10.000	نظمي عادل احمد	2.000	محمد شريف حسني المغربي	42.000
محمد ناجي سلطان	10.000	نظمية فارس محمود الفارس	1.200	وليد بسام عازر	10.000
محمد يوسف خليل	1.200	نعيم موسى شاهين	2.000	عايشة احمد اسعيد السعيد	10.000
محمود حسين عبد النبي	2.000	هلال يعقوب هلال الورويان	2.800	سعد ابراهيم زبانة	18.000
محمود عبد الرحيم عودة محمد	2.800	هناء عودة الله حامد	2.800	عواطف عبد الله محمد علي	2.000
محمود عبد الله يوسف	10.000	هند سلامة نصر الفاخوري	1.200	محمد وليد شدايدة	58.000
محمود عبد الوهاب نصر	2.800	هنية سليمان داود عطية	1.200	رجبه عبد العزيز عبد الفتاح	2.000
محمود محمد الشناوي	1.200	وداد بشارة حنانيا	2.000	طه فالح علي الهياجنة	10.000
محمود محمد عبد الفتاح الصالح	2.800	وليد محمد رشيد بكر الدجاني	1.200	شحادة فائق الانصاري	26.000
محمود نمر محمد الداوود	2.800	وليد نجيب احمد مقبل	2.800	صبحي خالد محمود يوسف	2.000
محمود هيان محمود رشيد	10.000	ياسر محمد يسري قنون	2.000	عبد الرزاق رجب خشمان	10.000
مروان راضي الطاهر	2.800	ياسين محمد سليمان	1.200	احمد حسن احمد حسين	2.000
مروان رفيق ابو بكر	2.800	يسري عبد الكريم الحاج نصر	2.800	فوزي سليم صوالحة	10.000
مريم محمد شخري الشامي	10.000	يوسف احمد خليل	10.000	محمد محمود الزعتري	102.800
مصباح مسعود محمد الغول	2.800	يوسف حمد سليم مرشد	2.000	كامل يوسف البرق	10.000
مصطفى فتحي مصطفى	2.000	يوسف شكري العبد منصور	1.200	شركة التنمية للتموين المساهمة المحد	10.000
ماتية صبري يوسف ابو زيد	2.800	يوسف محمد يوسف عبد الله كمولي	2.800	ناجح حسين ابو موسى	2.800
منير احمد الحاج سليمان	2.000	محمود عبد العزيز عبد الله ابو عامر	1.200	محمد صفوح بشير البحرة	18.000
موسى عبد الرحمن عبد الله	2.000	محمد حافظ عبد الحفيظ	2.000	فريد اغابي وشركة الاردن للاستثمار	122.000
موسى عبد الرزاق ابراهيم	12.400	ورثة المرحوم محمود محمد رباح	2.800	حمدي محمود فيضي	10.000
ناجح شريف عبد الكريم	1.200	محمد مفيد حسين رزق حسن	2.000	يوسف فتيان وشركة الاردن للاستثما	120.560
نادرة عبد الفتاح حسن بعارة	2.800	عبد الجبار اسماعيل علوش	42.000	احمد عبد الله ابو طاقة	30.000
ناهدة محمد الدجاني	10.000	خليل محمود سليمان	10.000	جهاد صالح ازحميات	17.689
نايف داود عطيه سالم	2.800				

البنك الأردني الكويتي

المطالبات

إعـــــلان

- عملا بأحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب امانات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامة

الرقم	الاســـم	العنـــوان	المبلـــغ		التدقـيق
			فلس	دينار	
١.	صحارى للخدمات التجارية حنان فوزي قاسم محمـد/ زوجـة عصام محمود العطيات	شارع الجاردنز – عمارة الرحمة – الطابق الرابع	–	٦٢٣٧٤	٥٨/١٦٠
٢.	شركة ملح الصافي	الصويفية	–	١٤٠٢٧٢	٦١/١٦٠
٣.	مؤسسة جهاد أبو ناهيه للخضار جهاد أحمد سليم أبو ناهيه	الرجيب – بجانب شركة دعبول للمنظفات	–	٤٩٩	٦٢/١٦٠
٤.	الشركة العربية للصناعات الكيماوية عماد عبدالكريم العقله الزعبي مها عبدالله محمد أبو حسان	سحاب – طريق الأوتوستراد – الأزرق	–	١٧٠٧	٦٣/١٦٠
٥.	شركة كباريتي أخوان نايف رجا حسن الكباريتي محمد رجا حسن الكباريتي نائل رجا حسن الكباريتي	العقبة – بجانب أوبتكوس شامي	–	٦٦٤٢	٧٧/١١٣
٦.	شركة الغزل والنسيج	الزرقاء – بجانب مصفاة البترول	–	١١٥٧٢٦	١٤/١٥٩

هكذا من الأصل

مطالبات

صـــادرة عـــن [illegible] دائرة الجمارك

- يتحقق على:-

فادي حسن إسماعيل القيسي/ جرش

مبلغ (٤٨٤) أربعماية وأربعة وثمانين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (١٨/٤٢٦).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مؤسسة النبع للتجارة الدولية

مبلغ (١٤٨١) ألف وأربعماية وواحد وثمانين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية [illegible] (٩٩/٢٥٦).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مجدي فهمي عوض الهرفي/ مخيم حطين

مبلغ (١١٤٧) ألف ومابة وسبعة وأربعين ديناراً و ٣٢٠ فلساً، سندا لقرار محكمة الجمـــارك البدائيـــة رقـــم (٩٨/٣٥٥).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عماد إسماعيل فرحان الصويص/ اربد

مبلغ (٤٤٥) أربعماية وخمسة وأربعين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٤٥٩).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عبدالعظيم سليمان أحمد مسلم/ أردني

مبلغ (٤٦٣) أربعماية وثلاثة وستين ديناراً و ٥٠٠ فلس، ســنداً لقـــرار محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة رقـــم (٩٩/٤٩).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

قاسم محمد حسن كاظم/ عراقي

مبلغ (٤٥٣) أربعماية وثلاثة وخمسين ديناراً و٩٧٥ فلساً، سنداً لقـــرار محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة رقـــم (٩٨/٢٦٢).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

معروف فايز أبو عجلان/ البقعة

مبلغ (٤٣١) أربعماية وواحد وثلاثين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

أحمد خلف علي الساعي/ عمان

مبلغ (٥٥٢) خمسماية واثنين وخمسين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٣٤٨).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

طالب كاظم مكي/ عراقي

مبلغ (٤٩٩٧) أربعة آلاف وتسعماية وسبعة وتسعين ديناراً، سنداً لقرار محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة رقـــم (٩٨/٣٣) جزاء.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - شركة التيتي والقدسي

٢ - (عصام سوبر ماركت) الشميساني

مبلغ (٢٦٨) مائتين وثمانية وستين دينارا، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٣٥٠).

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - فلاح عواد فلاح الزهير

٢ - فراس صايل مشاور الخريشه/ أردني الجنسية.

٣ - ياسر أحمد سالم لافي

٤ - ماجد محمد مسعد الدهام/ سعودي

مبلغ (٦٠٢) ستماية وديناران، سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

خالد نزال غبن مسلم الزبيدي/ الصفاوي

مبلغ (٧١٠) سبعماية وعشرة دنانير، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٢٠٨).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمد خلود إبراهيم الراشد/ تلاع العلي

مبلغ (٥٦٩) خمسماية وتسعة وستين ديناراً، سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

كريم نواش الزبن

مبلغ (٩٤٧٢) تسعة آلاف وأربعماية واثنين وسبعين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٢).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

جهاد عبدالحافظ حامد السواعده/ مادبا

مبلغ (١٧٧٥٦) سبعة عشر ألفاً وسبعماية وستة وخمسين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٣٣٢).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

علي علي محمد غرابه/ يمني

مبلغ (٣٣٤٤) ثلاثة آلاف وثلاثماية وأربعة وأربعين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٢٤١).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمد محمود محمد الخالدي/ الرويشد

مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٢٩٢).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

زيد موسى جبران/ عراقي

مبلغ (٣٣٩) ثلاثماية وتسعة وثلاثين دينارا و ٤٤٠ فلساً ، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٤١٩).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

هاني أحمد عبدالله الخطيب/ الرمثا

مبلغ (٤٩٥) أربعماية وخمسة وتسعين ديناراً، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٣٢٦).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

سالم سعد فليح الشوابكة/ مادبا

مبلغ (٤٢٨) أربعماية وثمانية وعشرين ديناراً، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٤٤٣).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

خلف معطش مزعل المساعيد/ الرويشد

مبلغ (١٢٢٩٥) اثني عشر ألفاً ومايتين وخمسة وتسعين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٤٠).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

فارس الصليبي/ الرويشد

مبلغ (١٠٥٣٦) عشرة آلاف وخمسماية وستة وثلاثين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٢٥٩).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

علي سعيد عبد الرضا/ عراقي

مبلغ (١٠٢٤٠) عشرة آلاف ومايتين وأربعين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/١٩٧).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

خلف جلوي سعيد

مبلغ (٥٣٣٩٥) ثلاثة وخمسين ألفاً وثلاثماية وخمسة وتسعين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/١٧٠).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - عبدالله الغياث

٢ - طراد عبدالله الغياث

٣ - حمدان بارع الخالدي

مبلغ (٣٢٩٧٧) اثنين وثلاثين ألفاً وتسعماية وسبعة وسبعين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٣١٢).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمد إبراهيم محمد بريم/ الشونة

مبلغ (٥٥٤٦) خمسة آلاف وخمسماية وستة وأربعين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٥/٣٥٧).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

سالمة محمد إبراهيم شحاده/ عمان

مبلغ (٧٢٥) سبعماية وخمسة وعشرين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٢٠٩).

فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمد سليمان حمدان الخالدي/ الرويشد

مبلغ (٢٢٨١١) اثنين وعشرين ألفاً وثمانماية واحد عشر درناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/١٣١).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

علي محمد أحمد العتوم/ جرش

مبلغ (٣٨٢) ثلاثماية واثنين وثمانين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٥٨).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - بسام محمد أحمد

٢ - سمير محمد أحمد

مبلغ (٣١٤) ثلاثماية وأربعة عشر ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٣٥٧).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

علي حمدان سالم أبو محارب/ الضليل

مبلغ (٤١٢٥) أربعة آلاف ومابة وخمسة وعشرين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٧/٥٢٣).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

فتحي عبدالله محمود العمري/ الزرقاء

مبلغ (٦٢١٧) ستة آلاف ومايتين وسبعة عشر دينارا و ٢٩٠ فلساً، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٥٩).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

غلاب صبحي عديلي محمد/ الزرقاء

مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار، مقدار الكفالة العدلية رقم (٩٨/١٩٨٣) المقدمة ضمانا للقضية رقم (٩٨/٥٩) جزاء

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - زياد جميل عبدالله السبع

٢ - خالد فخري عبدالهادي

مبلغ (١٢٢٢) ألف ومايتين واثنين وعشرين دينارا و ٦٠٠ فلس، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٢٥٤) جزاء.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عماد عبدالرحمن أحمد أحمد/ الزرقاء

مبلغ (٩٧٤) تسعماية وأربعة وسبعين دينارا و ٢٢٠ فلسا ، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٢٢٠).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

علي إبراهيم علي مسعود/ أردني

مبلغ (١٣٥٥١) ثلاثة عشر ألفاً وخمسماية وواحد وخمسين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٣٣).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

وليد عمر ذياب الدشت/ أردني

مبلغ (٤٠٣٢٠) أربعين ألفاً وثلاثماية وعشرين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/١٣٨).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعبدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

معن أحمد شلاش العبد الله/ سوري

مبلغ (٥٩٤٠٨) تسعة وخمسة ألفاً وأربعماية وثمانية دنانير، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٣٧١) والمصدق بقرار الاستئناف رقم (٩٩/٣٣) المميز بالرقم (٩٩/٦١٧).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

زيدان محمد عويضات/ الرمثا

مبلغ (٢٣٦) مائتين وستة وثلاثين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٣٣١).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

المحـــــاكم

إخطار إجرائي
صادر عن دائرة إجراء الرصيفة
رقم ٨٥/١١٥/خزينة
تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧

للمحكوم عليها:- عليا عبدالله عوده.

قررت رئاسة إجراء الرصيفة حبسك مدة ستين يوماً لعدم تأديتك مبلغ مائة وثلاثين ديناراً لخزينة الدولة فإذا لم تـؤد هذا الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه بالمادة الخامسة من قانون الإجراء في غضون شهر مـن تـاريخ نشـر الإخطار بالجريدة الرسمية فانه سوف يصار لينفذ بحقك حسب الأصول.

مامور الإجراء

خلاصة حكم جزائي
صادر عن محكمة صلح جزاء سحاب

اسم المحكوم عليه	رقم القضية	نوع الجرم	خلاصة الحكم
مصطفى خليل خليل حسين	٩٩/١٤٥٥	شيك بدون رصيد	الحبس سـنتين والرسـوم والغرامـة مائتي دينار والرسوم